



اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد
(الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ طبقاً لأحر التعديلات)



الباب الأول

٢		في تأسيس الشركات
		الفصل الأول
٢		تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم
		الفصل الثاني
١٩		في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة
		الفصل الثالث
٢٣		في إجراءات الشهر والنشر ومقابل الخدمات

الباب الثاني

٢٥		في الأحكام الخاصة بأنواع الشركات
		الفصل الأول
٢٥		شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
		الفصل الثاني
٧٦		الشركة ذات المسؤولية المحدودة
		الفصل الثالث
٧٩		شركات الشخص الواحد

الباب الثالث

٨٢		الاندماج وتغيير شكل الشركة
		الفصل الأول
٨٢		الاندماج
		الفصل الثاني
٨٥		تغيير شكل الشركة
		الفصل الثالث
٨٥		التقسيم

الباب الرابع

٩٠ الرقابة والتفتيش

الفصل الأول

٩٠ الرقابة وحقوق الاطلاع

الفصل الثاني

٩١ بعض إجراءات التفتيش

الباب الخامس

٩٣ فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

الفصل الأول

٩٣ فروع الشركات الأجنبية

الفصل الثاني

٩٤ مكاتب التمثيل وما في حكمها

الباب السادس

٩٦ احكام خاصة انتقالية

ملاحق

٩٨ ملحق ١

٩٩ ملحق ٢

١٠٢ ملحق ٣

١٠٤ ملحق ٤

١٠٥ ملحق ٥

اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ طبقاً لآخر التعديلات

مادة ١

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمرافقة لهذا القرار

مادة ٢

يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرفقة العبارة الواردة قرين كل منها:

القانون: قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

الوزير: الوزير المختص بشئون الاستثمار .

الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك فيما عدا مواد الفرع الثاني من الباب الأول والمواد (٧٨ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٣٨ ، ٢٠٤ ، ٣٠٠) فتقوم كل من الهيئة العامة للرقابة المالية بمباشرة تنفيذ أحكام هذه المواد كل في حدود اختصاصها .

الإدارة: قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

مادة ٣

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

اللائحة التنفيذية

الباب الأول

في تأسيس الشركات

الفصل الأول تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

الفرع الأول في الأحكام العامة

مادة ١

من له حق التأسيس

يجوز أن يكون مؤسساً في شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعي تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوي يدخل في أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات .
وفيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن .
وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، فعلى الشركة أن تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمالها، أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد بعد إخطار الهيئة بذلك، وإلا اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون. ويكون من بقي من الشركاء مسئولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة

مادة ٢

نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي

يكون نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذي يصدر به قرار من الوزير المختص.
ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء اغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم ، وما عساه يرد من قيود على تداولها، وغير ذلك من البيانات اللازمة التي ينص النموذج على وجوب إدراجها .
وللمؤسسين أو الشركاء أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ، الاستثناء من إدراج بعض البيانات المتقدمة لوجه من أوجه الضرورة التي تقررها اللجنة .
ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيس الذي تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيس، وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيس المشهر بالسجل التجاري

مادة ٢ مكرر ١

اتفاق تنظيم العلاقة بين المساهمين أو الشركاء

يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد التأسيس إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم.

ولا يسري هذا الاتفاق في حق باقي المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر في الحالات الآتية:

١. إذا ترتبت على الاتفاق حقوق إضافية في التصويت أو توزيعات الأرباح أو عند التصفية.

٢. إذا كان الاتفاق ينطبق عليه ضوابط عقود المعاوضة.

٣. إذا كان العقد يضع ضوابط أو قيود على التعامل على الأسهم أو على إدارة الشركة

مادة ٢

الشروط الشكلية للعقد الابتدائي والنظام الأساسي

يجب أن يكون العقد الابتدائي لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وكذلك نظامها الأساسي موقعا من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانونا .

ويجب إفراغ العقد والنظام في ورقة رسمية ، أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسي الملحق به بمقدار ربع في المائة من رأس المال المصدر بمحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ عقد الشركة ونظامها في السجل التجارى .

مادة ٤

التصديق في أحوال الضرورة أو الاستعجال

يجوز - في أحوال الضرورة أو الاستعجال التي يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات - أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائي ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة .

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى :

أ. أسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء .

ب. مكان وزمان التوقيع .

ج. أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التي يحملونها .

د. صفات الموقعين ، وما اذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء أو نوابا عن الغير ، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها .

ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائي للشركة أو نظامها الأساسي ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة .

0 210

الاسم التجاري للشركة

يكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها.

أما شركة التوصية بالأسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم . ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها .

مادة 7

الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس

مع عدم الاختلال مما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة ، يجب ألا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وما يكون مدفوعاً منه عند التأسيس عن الحدود الآتية:

أولاً: بالنسبة لشركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام:

يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه ولا يقل ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال ، أو ما يساوي ١٠ ٪ (عشرة في المائة) من رأس المال المرخص به أى المبلغين أكبر .

ويشترط ألا يقل الجانب من الاسهم والذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥ ٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية .

ثانياً: بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم:

يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس المال عند التأسيس عن الربع.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابقة الموافقة على انشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ.

مادة ٦ مكرر^١

يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه للشركات التي يتضمن غرضها كل أو بعض ما يلي

- ١- الاشتراك في تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها.
- ٢- تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتب فيه منها .
- ٣- التعامل في الأوراق المالية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا عند التأسيس عن الربع.

የ ልጅ

القيمة الاسمية للسهم

يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه - ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة في الأول من شهر أبريل سنة ١٩٨٢ .

١ مقابلة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١

مادة ٨

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والأوراق والمطبوعات .
يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقاً أو مردفاً بعبارة ((شركة مساهمة مصرية - ش.م.م.)) أو ((شركة توصية بالأسهم)) بحسب الأحوال ، وذلك بحروف واضحة مقرؤة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسي ورأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر قوائم مالية .
ويسرى ما تقدم على الاعلان عن أسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو في فروعها أو بأى مكان آخر .
ويجوز في حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من قيمته - عن طريق تحويل السندات التى أصدرتها الشركة إلى أسهم أو تحويل بعض احتياطات الشركة إلى أسهم توزع على مساهمى الشركة في الأحوال التى يميز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة في مطبوعات الشركة واعلاناتها الثابتة ، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاد المطبوعات وتغيير الاعلانات أى الأجلين أقرب

مادة ٩

شروط الاكتتاب فى رأس المال

- يكون الاكتتاب فى رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفى أسهم شركات التوصية بالأسهم أما بأن تطرح الأسهم للاكتتاب العام ، أو بأن يكتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام .
وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الاكتتاب - سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية:
- ١- أن يكون كاملاً بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة ، أو حصص التوصية والأسهم فى شركات التوصية بالأسهم .
 - ٢- أن يكون باتاً غير معلق على شرط وفورياً غير مضاف إلى أجل ، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب والزم المكتتب به ، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً .
 - ٣- أن يكون جدياً لا صورياً .
 - ٤- أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة فى المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فى شركات المساهمة وفى شركات التوصية بالأسهم .
 - ٥- أن تكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة.
- وكل ذلك طبقاً للأحكام التفصيلية الواردة فى المواد التالية

الفرع الثانى

التأسيس عن طريق الاكتتاب العام

مادة ١٠

تعريف الاكتتاب العام

تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب فى تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة .
ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

وتعتبر الشركة من شركات الاكتتاب العام اذا عرضت أسهمها للاكتتاب طبقاً لأحكام هذه المادة ولو لم تتم تغطية الاسهم المطروحة للاكتتاب بالكامل ، وفي هذه الحالة يلزم أن تغطي قيمة الاسهم التي لم يكتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض أو التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية.

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة.

مادة ١١

النسبة الواجب عرضها في الاكتتاب العام على المصريين

يجب أن يعرض ٤٩ ٪ من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها في اكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر .

ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

- أ . أن يتم الاكتتاب في هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للاكتتاب العام .
 - ب . أن تكتمل النسبة المشار إليها من مشاركة المصريين خلال فترة الاكتتاب قبل مضي مدة الشهر .
 - ج . الشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربي والأجنبي ، وذلك في حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة .
- وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها.

مادة ١٢

نشرة الاكتتاب وبياناتها

لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام إلا بعد اقرار الهيئة لنشره للاكتتاب التي توجه إلى الجمهور في هذا الشأن .

ويجب أن تشمل نشرة الاكتتاب - على الأقل - على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

مادة ١٣

تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة

يقدم المؤسسون - قبل البدء في عملية الاكتتاب - إلى الهيئة ، أصل نشرة الاكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، وكذلك عقد الشركة الابتدائي ومشروع نظامها الأساسي موقعا عليهما من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً.

ويكون ايداع أصل نشره الاكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير ايصال مبين فيه تاريخ ايداع.

مادة ١٤

استكمال نشره الاكتتاب

للهيئة أن تعترض - خلال أسبوعين من تاريخ ايداع نشره الاكتتاب لديها - على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات اضافية.

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً ، وتبلغ صورة منها إلى البنك أو الشركة التي يجرى عن طريقها الاكتتاب .

وإذا مضت مدة اسبوعين من تاريخ تقديم نشره الاكتتاب إلى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو إيضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء في اجراءات الدعوة إلى الاكتتاب العام

مادة ١٥

تعديل بيانات نشرة الاكتتاب

إذا طرأ - في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب - تغيير في الوقائع المادية أو الأعمال القانونية الواردة بما مما يؤثر في سلامة أو دقة المعلومات التي تتضمنها ، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار إليه .

ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب - في حالة البدء فيه - لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل - ويجب على المؤسسين أن يحيطوا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل في النشرة بعد إقراره من الهيئة خلال المدة المشار إليها

مادة ١٦

الإعلان عن نشرة الاكتتاب

تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات - بعد إقرارها من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة في صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية ، وفي صحيفة الشركات قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال .

ويجوز للهيئة أن تعطى من يطلب من أفراد الجمهور ، نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ

مادة ١٧

الترويج والدعاية للاكتتاب

يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشره الاكتتاب إلى الهيئة أن يقوموا بالآتي:

أ. توزيع اعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشرة الاكتتاب ، والبيانات الأساسية المتعلقة به ، مع تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الاكتتاب .

ب. توزيع نشره الاكتتاب .

ج. استطلاع آراء أصحاب الشأن في مدى إمكان اكتسابهم في الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشره الاكتتاب .

ويجب أن يشار في جميع الأوراق المشار إليها بطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الاكتتاب معروضة على الهيئة للنظر في إقرارها

مادة ١٨

لا يجوز للاكتتاب في أسهم مضى على تاريخ إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بما مدة ستة أشهر .

ومع ذلك يجوز للاكتتاب في هذه الأسهم لمدة لا تتجاوز السنة من ذلك التاريخ إذا قدم المؤسسون طلباً إلى الهيئة بذلك متضمناً ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف ، ووافقت الهيئة على ذلك.

مادة ١٩

مدة الاكتتاب

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة ، يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة الا اذا اكتتب بكامل رأس المال. واذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بأذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين

مادة ٢٠

الجهات التي يتم الاكتتاب عن طريقها

يجب أن يتم طرح الاسهم للاكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل في الاوراق المالية بموجب نصوص نظامها . ويجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها أن تكتتب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهم في حالة عدم تغطية الاكتتاب - ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتبت به للجمهور دون التقيد بما يأتي:

- أ. ضرورة عرض ٤٩ ٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين .
- ب. حظر تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو التي يكتتب فيها البنك أو الشركة اذا كان من المؤسسين .
- ج. القيود الواردة على تداول شهادات الاكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى أو بعده

مادة ٢١

شهادات الاكتتاب

يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبينة بما تاريخ الاكتتاب وموقعا عليها من المكتب أو وكيله، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتتب فيها ويعطى المكتب صورة من شهادة الاكتتاب . وتتضمن شهادات الاكتتاب البيانات الآتية:

- ١- أسم الشركة تحت التأسيس التي يكتتب في أسهمها .
- ٢- شكل الشركة .
- ٣- رأس مال الشركة ، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه .
- ٤- غرض الشركة على وجه الاجمال .
- ٥- تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب .
- ٦- الحصص العينية في حالة وجودها .
- ٧- نوع الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها .
- ٨- أسم البنك أو الجهة التي يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب .
- ٩- أسم المكتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتتب فيها .

هادة ٢٢

قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين

يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب .

وفي جميع الأحوال ، إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة .

فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقضاء المكتتب في الشركة أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

وفي هذه الحالة يقدم المكتب الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة إلى الجهة التي يتم الاكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الأسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب

هادة ٢٣

حكم عدم تغطية الاكتتاب

لا يجوز المضى في إنشاء الشركة إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها إذا لم يغط الاكتتاب كافة الاسهم التي تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار إليها بالمادة (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه .

ويتعين - في هذه الحالة - على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين ، أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الاصدار فور طلبهم

هادة ٢٤

إعداد بيان بأسماء المكتتبين بعد قفل باب الاكتتاب

يجب على المؤسسين والجهة التي تتولى طرح الاسهم للاكتتاب العام، إعداد بيان بأسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال اقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الاسهم التي اكتتب فيها ومقدار الاسهم التي خصصت له ، ويعد هذا البيان إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوما التالية لقفل باب الاكتتاب - ويجوز لكل ذي شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذي تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لإعدادها

هادة ٢٥

إيداع المبالغ المدفوعة للاكتتاب ومتى يجوز السحب منها

تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب أو اديت فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من بنوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظام الشركة في السجل التجارى .

واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد إلى المكتتبين جميع ما دفعوه من مبالغ وذلك في الحالات الآتية:

أ. إذا صدر حكم من قاضى الامور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة .

ب. إذا مضت مدة سنة على تاريخ قفل الاكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من بنوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة، ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة .

ج. إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها دون أن تتم تغطية الاكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهذه اللاحقة.

الفرع الثالث

في الحمص العينية والجمعية التأسيسية

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية

TV & Radio

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية

مادة ٢٨

توزيع تقرير اللجنة على المكتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية

يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير اللجنة المنصوص عليه في المادة (٢٧) من هذه اللائحة على المكتبين والشركاء وأعضاء الجمعية التأسيسية أو أعضاء الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصص العينية مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة أو اجتماع الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - بأسبوعين على الأقل .

ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه ، أو إيداع التقرير في المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك في صحيفتين يوميتين واسعى الانتشار مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتب أو شريك يطلبه

مادة ٢٩

اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار الحصص العينية

تتولى الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية - بحسب الأحوال - إقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحائزة لثلثي الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمي الحصص العينية في حالات التأسيس وزيادة رأس المال والتقسيم ، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصص العينية - بعد إقراره - من الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٦) و (٦ مكررا) من هذه اللائحة ما لم يؤد مقدم الحصص العينية الفرق نقدا مقابل أسهم نقدية ، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة .

ويجب أن يكون الحق في الحصص العينية الداخلة في رأس مال الشركة ثابتا لمقدمها وغير متنازع عليه ومتنازل عنه بالكامل للشركة ، وفي هذه الحالة يعطى مقدمها أسهما تعادل التقدير النهائي لها الذي أقرته الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية ، وتكون هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

مادة ٣٠

اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى

بالإضافة إلى اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار تقدير قيمة الحصص العينية طبقا للمواد السابقة ، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العديدة للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل .

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها في شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين:

١ - تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والتفقات التي استلزمها .

٢ - المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ، أو الشريك أو الشركاء، المتضامنين الذين يعهد اليهم بالإدارة في شركات التوصية بالأسهم - وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها - مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين في إدارة الشركة .

١ - مستندة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤
٢ - مستندة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤

٣- المصادقة على اختيار مراقب الحسابات، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة ، وكذلك عما عساه يكون قد عهد اليه بمهام أثناء فترة التأسيس.

726

الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية

يُندعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد في المكان المحدد بنشرة الاكتتاب وذلك في خلال شهر من تاريخ قفل باب الاكتتاب في اسهم الشركة المساهمة أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم ، أو تقلّم تقرير اللجنة المختصة بتقوم الحصص العينية أيهما أقرب.

و يجب ان يشتمل اعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ، ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والتصا ب المحدد لصحته ، كما تحدد في الدعوة المسائل التي سيتم طرحها للمناقشة في الاجتماع.

ويشمل الاعلان الموعد الذي تدعى اليه الجمعية للمرة الثانية اذا لم يتوافر في الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته ، بشرط الا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوما.

ويتم الاعلان عن الاجتماع في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بشمانية أيام على الأقل ، كما يجوز أن توجه الدعوة إلى المكتبيين أو الشركاء بخطابات موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الاكتتاب أو غيرها من الأوراق.

የፕላን

شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية

يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل. وإذا لم يتوافر في الاجتماع النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان في الموعد المبين بالمادة (٣١) وذلك بالنشر عنه في صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب الحصص ، وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١) ، مع الأخطار بعدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المكتتبين أصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل.

የፕላን ልማት

الحق في حضور اجتماع الجمعية التأسيسية

لكل مكتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أيا كان عدد أسهمه أو مقدار حصته ، ولا تجوز الوكالة في الحضور إلا إذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب .

የፍልጋት

رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية

تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذي يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة ، وعند التساوى تسند الرئاسة إلى احدهم بطريق القرعة ، وتختار الجمعية أمينا للسر وجامعي أصوات.

ويحرر أمين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما يتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حده ، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون إثباته في المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالأصالة أو بالوكالة. ويوقع المحضر والسجل المشار إليهما من كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات.

مادة ٢٥

اختيار رئيس مجلس الإدارة الأول وتعيين رئيس تنفيذي ومدير عام للشركة

يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة، بحسب الأحوال، أن يختاروا رئيساً من بينهم للمجلس. كما يجوز لهم بعد أخذ رأى من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس أن يعينوا رئيساً تنفيذياً ومديراً عاماً للشركة.

مادة ٢٦

التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة

يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ، في القيام ببعض الاعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة ، بشرط أن يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التي تتم بموجبها.

الفرع الرابع في تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

مادة ٢٧

أجازة تأسيس الشركات عن غير طريق الاكتتاب العام

يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط ، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الاكتتاب العام ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع.

مادة ٢٨

تقدير قيمة الحصص العينية

يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين والشركاء طبقاً لأحكام المادتين (٢٦ ، ٢٧) من هذه اللائحة.

مادة ٢٩

إيداع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية

يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصص العينية بالمقر المؤقت للشركة ، وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزي للمحاسبات ، اذا كانت الحصص العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام. ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل. ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار إليه.

١ معلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٢ لسنة ٢٠٠٤

مادة ٤٠

اعداد قائمة بنفقات التأسيس

يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التي استلزمها تأسيس الشركة، وكذلك بالأعمال التي تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها .

وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة وفي الموعد المشار إليه بالمادة السابقة - كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صورة منها

مادة ٤١

إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك

تودع المبالغ التي تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير ، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من بنوب عن الشركة قانونا ما يفيد اشهار نظامها في السجل التجارى .

ومع ذلك يتعين على البنك المشار إليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ في الحالات الآتية:

أ . اذا صدر حكم من قاض الأمور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص وذلك اذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة.

ب . اذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة وبثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة .

ج . اذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك باقرار مصدق على التوقعات الواردة فيه بما يفيد ذلك

مادة ٤٢

التوقيع على نظام الشركة

يتم التوقيع على نظام الشركة الاساسى من جميع المساهمين وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان (٣) و (٤) من هذه اللائحة .

ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقا لما تنص عليه المادة (٣٨) ، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الادارة الأول أو المديرين ومجلس المراقبة بحسب الاحوال ، وتحديد مراقب حسابات الشركة واقارار بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التي استلزمها تأسيس الشركة

مادة ٤٣

التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس

يجوز للمؤسسين بموجب نص خاص في النظام الاساسى أو باتفاق منفصل أن يعينوا واحدا أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التي تتم بموجبها في ذات أداة التعيين

الفرع الخامس في اجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالاسهم ولجنة فحص الطلبات

مادة ٤٤^١

الأوراق المرفقة بإخطار التأسيس

على مؤسسي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية:

- ١- نسخة كل من العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي المعتمد.
- ٢- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها.
- ٣- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.
- ٤- الشهادة الدالة على تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها، وإيداع ربع رأس المال المصدر في أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك.
- ٥- إذن السلطة المختصة في حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة.
- ٦- شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيود المركزي المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيود المركزي.
- ٧- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المصدر، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.

وتتضمن نماذج إخطار إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة

مادة ٤٥

الأوراق والبيانات الإضافية للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام

إذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم المزمع انشاؤها، قد طرحت جانباً من أسهمها للاكتتاب العام، فإنه يلزم بالإضافة إلى ما سبق إيرادها بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية:

- ١- موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب العام، أو ما يفيد إيداع أصل نشره الاكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون اعتراض من الهيئة.
- ٢- ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الاصدار عن الحد المقرر من الهيئة.
- ٣- محضر الجمعية التأسيسية الذي يفيد الموافقة على النظام الأساسي للشركة وإقرار تقديم الحصة العينية في حالة وجودها وتعيين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات، وغير ذلك من الموضوعات التي طرحت على الجمعية التأسيسية

١- مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ ومعدلة.

مادة ٤٥ مكرر

النظام الإلكتروني الموحد لخدمات التأسيس وما بعد التأسيس

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام إلكتروني موحد لتقديم كافة خدمات تأسيس الشركات وما بعد التأسيس، يحتوي على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيًا كان شكلها ونظامها القانوني الخاضعة له وخدمات ما بعد التأسيس إلكترونياً، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام واستخدامه عبر أجهزة الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية وغيرها وذلك فور تفعيلها.

ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى.

ولذوي الشأن من راغبي التأسيس إتباع الخطوات والإجراءات الآتية:

- ١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل المشترك فيه من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني.
 - ٢- استيفاء نموذج التأسيس الذي يحدد من خلاله الشكل القانوني والنظام القانوني الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة.
 - ٣- تقديم طلب التأسيس إلكترونياً واستيفاء كافة التعديلات، إن وجدت.
 - ٤- سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.
 - ٥- التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج.
- وتبدي الهيئة رأيها في الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس

مادة ٤٦

سجل قيد طلبات الترخيص

تعد الإدارة العامة للشركات سجلاً لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات .
ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها ، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان بأسم الوكيل عن الشركة الذي يباشر إجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذي ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .
ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات .
ويجب أن يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين .
وللإدارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد على أن يكون ذلك في حدود البيانات والأوراق التي تتطلبها القانون وهذه اللائحة

مادة ٤٧

فحص طلبات التأسيس وحالتها للجنة فحص الطلبات

تتولى الإدارة تلقي وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار إليها في المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إبداء الرأي بشأنها بمذكرة ويؤشر في السجل بتاريخ أحالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الإحالة إليها ، أما إذا تبين للإدارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة ، فعليها أخطار ذوي الشأن بذلك خلال المدة المشار إليها

مادة ٤٨

تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات على الوجه الآتي:

رئيساً:

■ أحد وكلاء الوزارة على الأقل .

أعضاء:

■ ممثل عن ادارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل.

■ مدير عام الادارة العامة للشركات

■ ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة.

■ ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة.

■ ممثل لمصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام .

■ ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها.

وتتولى الادارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة ، ويكون مدير عام الادارة المذكورة مقرر لها

مادة ٤٩

اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس ، وحالات الاعتراض عليه

تختص اللجنة بالنظر في طلبات انشاء الشركات، وتصدر قرارها بالموافقة اذا استوفى الطلب الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة في القانون وهذه اللائحة .

ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة إلا بقرار مسبب وذلك في حالة توفر أحد الأسباب الآتية:

أ. عدم مطابقة العقد الابتدائي أو نظام الشركة للشروط والبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطا مخالفة للقانون.

مع ذلك يجوز للجنة أن ترخص -- بناء على طلب اصحاب الشأن وللأسباب التي تقتنع بها اللجنة - في الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الاحكام الآمرة في القانون .

ب. اذا كان غرض الشركة أو النشاط الذي سوف تقوم به مخالفا للنظام العام أو الآداب .

ج. اذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

د. اذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون

مادة ٥٠

الاختصاصات الأخرى للجنة

تختص اللجنة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة السابقة بما يأتي:

أ. الموافقة على تغيير الغرض الاصلى للشركة أو اضافة أغراض أخرى .

ب. الموافقة على تغيير الشكل القانونى للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة .

ج. فحص طلبات التفتيش على الشركات والإذن بإجرائه أو رفضه.

د. النظر في تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون

مادة ٥١

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وترفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والاوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة ، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الادارية ذات الشأن أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات

مادة ٥٢

تدوين محاضر اللجنة في سجل

تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل خاص ، ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر

مادة ٥٣

إبلاغ قرارات اللجنة

يتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها إلى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها

مادة ٥٤

طلب ادخال تعديلات أو ابداء ملاحظات من جانب اللجنة

إذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات ، فيجب على أصحاب الشأن استيفاء الملاحظات وإجراء التعديلات المطلوبة وذلك في الموعد الذى تحدده لهم اللجنة وإلا أصدرت قرارها في طلب التأسيس بحالته

مادة ٥٥

موافقة اللجنة على الطلب

إذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي مؤشرا عليها بموافقة اللجنة، وموقعا عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة إجراء التعديلات التى أدخلتها اللجنة .

فإذا كانت الشركة من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك للنظر في اعتماده .

ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمى بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا اذا كان العقد أو النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة .

فإذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التى تطرح اسهمها للاكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقا بالعقد موافقة الوزير على ذلك

مادة ٥٦

رفض اللجنة للطلب

إذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأي من الأسباب الموضحة في البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة ، فيجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وأن يحظر به كل من مصلحة السجل التجاري ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إلى اللجنة ، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزيلوا الأسباب التي بنى عليها قرار الرفض

مادة ٥٧

انقضاء مدة ستين يوماً على إحالة الطلب إلى اللجنة دون أن تبث فيه

مع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة إذا انقضت مدة ستين يوماً على تاريخ إحالة الأوراق مستوفاه إلى اللجنة من أمانتها ولم تبث في الطلب أعتبر الطلب مقبولاً ويجوز للمؤسسين أن يعضوا في إجراءات التأسيس بشرط تقديم المستندات الآتية إلى الموثق المختص:

١- صورة العقد والنظام المقدم من المؤسسين لإمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام .

٢- شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ إحالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت في الطلب خلال ستين يوماً من ذلك التاريخ .

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقعات الواردة فيه حسب الأحوال

مادة ٥٨

فوات المواعيد بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام

إذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إليها ، فلاصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة في الميعاد وذلك خلال خمسة عشر يوماً التالية لإنهاء الستين يوماً المشار إليها ، على أن يرفق بالإخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة ، وعلى الوزير أن يصدر قراره في شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه ، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة .

ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عناوهم المعين بالإخطار ، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس.

الفصل الثاني في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة الفرع الأول في الأحكام العامة

مادة ٥٩

عدد الشركاء ومسئوليتهم

تتكون الشركات ذات المسؤولية المحدودة من عدد الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين ، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته .

مادة ٦٠

حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانوني

إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، أو يطلب من بقي من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد.

أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الارث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبرى ، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون في هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة ، أو أن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة ، وفي حالة عدم قيام الشركاء بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء.

مادة ٦١

اسم الشركة

يكون للشركة أن تتخذ اسماً خاصاً ، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها ، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر ، وفي جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة ((شركة ذات مسؤولية محدودة)) .

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها.

مادة ٦٢

التعريف بالشركة في مكاتباتها ومطبوعاتها

جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتبات والفواتير والاعلانات والأوراق والمطبوعات - يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقاً أو مردفاً بعبارة ((شركة ذات مسؤولية محدودة)) وذلك بحروف مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال بحسب قيمته في آخر قوائم مالية.

وينطبق ما تقدم - بصفة خاصة - على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء في مقرها أو فروعها أو أى مكان آخر

مادة ٦٣

عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة

لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير كما يحظر عليها أن تتولى أى نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر.

الفرع الثاني

فى العقد الابتدائى وعقد التأسيس

مادة ٦٤

نموذج العقد الابتدائى وعقد التأسيس

يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً ابتدائياً طبقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقاً للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الإلزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون ، ويكون لهم - خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها - أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتناقى مع أحكام القانون أو اللوائح

مادة ٦٥

بيانات عقد التأسيس

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية:

- ١- أسماء الشركاء ، وبيان ما اذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، وجنسياتهم ومحال اقامتهم أو مركز ادارتهم بحسب الأحوال.
- ٢- تحديد رأس مال الشركة، وعدد الحصص التي تنقسم إليها ، وقيمة كل حصة.
- ٣- توزيع الحصص على الشركاء.
- ٤ - اذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، فيحدد نوع الحصة وقيمتها ، والثلث الذي ارتضاه باقي الشركاء لها ، وأسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه.
- ٥- أسماء المديرين المعيّنين لإدارة الشركة ، وما اذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز بيان الأجل الذي ينتهي فيه تعيينهم.
- ٦- أسماء أعضاء مجلس الرقابة اذا زاد عدد الشركاء على عشرة، والمدة التي يتولى مهامه خلالها .
- ٧- اسم أو أسماء مراقبي الحسابات الأول.

مادة ٦٦

الشروط الشكلية لعقد التأسيس

يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجوز أن يتوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص. يتم التصديق على التوقيعات، أو توثيق العقد ، بعد اقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون. ويجوز أن يتم التصديق على التوقيعات طبقا لنص المادة (٤) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث في رأس المال والحصص

مادة ٦٧

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦ مكررا) ، يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا لما يحدده الشركاء في عقد تأسيسها، ويقسم الحصص متساوية

مادة ٦٨

وجوب الاكتتاب في جميع الحصص

يجب أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس - وذلك في حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير - وينطبق في شأن سحب هذه المبالغ أو ردها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (٤١) من هذه اللائحة.

١ مستبلة بقرار وزير الاستثمار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٩

مادة ٦٩

نوعا الحصص

يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تكون حصته في شكل عمل يؤديه إلى الشركة .

وإذا كان ماقدمه الشريك حصة عينية ، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ، ويتضمن تقرير أهل الخبرة في هذا الشأن وصفا دقيقا للحصة العينية ، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو برد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها ، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجري في التعامل بشأنها - ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه.

مادة ٧٠

بمسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها

يكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب ان يؤدي الفرق نقدا إلى الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا اذا اثبتوا عدم علمهم بذلك.

مادة ٧١

مدى مسئولية مؤسسي الشركة ومديريها

يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون في حالة زيادة رأس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذي شأن - ولو اتفق على غير ذلك - عما يأتي:

أ. جزء رأس المال الذي اكتب فيه على وجه غير صحيح، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم اداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان.

ب. كل زيادة في قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع في عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم اداؤها متى ثبت ذلك.

مادة ٧٢

حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو التي تقررت مقابل زيادة غير حقيقية

يتم توزيع الحصص التي اكتب فيها على وجه غير صحيح ، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية في قيمة الحصص العينية على الوجه الآتي:

أ. توزع الحصص المشار اليها على الشركاء ذوي المساهمات الصحيحة قانونا كل بحسب نصيبه من رأس المال .

أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين - سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم - بحسب عدد الرؤوس. وتجبر الكسور إلى أقرب رقم صحيح .

ب. ويجوز للشركاء ذوي المساهمات الصحيحة الاتفاق بالاجماع على توزيع الحصص المشار اليها على وجه مغاير لما تقدم .

ج. ولا يجوز - في جميع الاحوال - أن يترتب على توزيع الحصص المشار إليها أن يتجاوز عدد الشركاء ٥٠ شريكا.

د. يجب أن تتم التسوية المشار اليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الاكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع.

مادة ٧٣

إخطار تأسيس الشركة ومرفقاته

على مؤسسي الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، على أن يرفق بالإخطار الأوراق الآتية:

- ١- نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد.
 - ٢- موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أي من أغراض الشركة التي تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام القوانين المعمول بها.
 - ٣- شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع اسم غيرها من الشركات.
 - ٤- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأسمال الشركة المدفوع، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.
- ويتضمن نموذج إخطار تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة.

الفرع الرابع

في إجراءات تقديم طلبات التأسيس ولجنة فحص الطلبات

مادة ٧٤

إحالة

تسرى على الشركات ذات المسؤولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة في الفرع الخامس من الفصل الأول من هذه اللائحة ، وكذلك إجراءات الشهر والنشر الواردة في الفصل الثالث من الباب الأول من هذه اللائحة ، وذلك في الحدود التي تسرى على الشركات التي لم تؤسس عن طريق الاكتتاب العام.

الفصل الثالث

في إجراءات النشر والنشر ومقابل الخدمات

مادة ٧٥

إشهار عقد التأسيس والنظام الأساسي بمكتب السجل التجاري

يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي - بحسب الأحوال - بمكتب السجل التجاري الذي يتبعه مركزها الرئيسي، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي موثقة أو مصدقة على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقتضيه نصوص القانون وهذه اللائحة.

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجاري ، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجاري طبقاً للاوضاع المقررة بقانون السجل التجاري.

ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذي تم فيه الإيداع لأول مرة.

كما يؤثر بالتعديلات في السجل التجارى ، ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ ايداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به في السجل.
كما يتعين أخطار الادارة بصورة من القيد في السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه.

مادة ٧٦

جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها

يجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة.

مادة ٧٧

اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولها أن تبدأ فى مباشرة نشاطها اعتباراً من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطالان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

مادة ٧٨

موافاة الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها

يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة والادارة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها، وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه.

مادة ٧٩

نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الاستثمار

تتولى الادارة بعد موافاتها بالاوراق المشار اليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الاستثمار وعلى نفقة الشركة:

- ١ - عقد تأسيس الشركة أو نظامها الاساسى فى حالة وجوده.
- ٢ - تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على انشاء الشركة ، وتاريخ ورقم القرار الوزارى إن وجد بالموافقة على انشاء الشركة اذا كانت من الشركات التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، اما اذا كانت الموافقات المشار إليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك.
- ٣ - تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه.

مادة ٧٩ مكررا

مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة للشركات

تؤدي الشركات التى يتم تأسيسها وفقا لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الى الهيئة مقابلا للخدمات التى تؤديها هذه الجهة بواقع واحد فى الالف من أيمة راس المال المصدر أو المدفوع بحسب نوع الشركة بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بمقد أدنى مقداره ألف جنيه مصري وبمقد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية.

الفصل الأول
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم**الفرع الأول، العيكل المالى**
أولاً: رأس المال**تكوينه وزادته وتخفيضه واستهلاكه****١- تكوين رأس المال****مادة ٨٠**

رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به

يكون للشركة رأس مال مصدر ، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسى للشركة رأس مال مرخصا به .

وفى جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنه المصرى ولو كان جزء منه مدفوعا بما يعادله من العملات الأجنبية

مادة ٨١

مكونات رأس المال المصدر

يتكون رأس المال المصدر، من مجموع القيمة الاسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ، مضافا إليه مجموع قيمة حصص التضامن فى شركات التوصية بالأسهم ، ويتعين أن يتم الاكتتاب فى جميع الأسهم

والمشاركة فى جميع الحصص المشار إليها ، ويسرى ذلك على كل زيادة فى رأس المال

مادة ٨٢

وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية

يجب على كل مكتب أن يدفع نقدا أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الربع على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم النقدية فور الاكتتاب بالإضافة إلى علاوة الاصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقي خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

ولا يجوز ان يكون الدفع بسند شخصى على المكتب ، أو بتقدم منقولات أو عقارات أو حق معنى ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب أدائه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أدائه

مادة ٨٣

ميعاد أداء باقى قيمة الأسهم النقدية ، وإجراءات استيفاء الباقي على ذمة المساهم المتخلف

إذا لم تكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقى القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد والطريقة التى يحددها مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم.

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديريين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية أو قضائية.

وتلغى حتما صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشتري عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك الملغاة.

ويخصص مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديريين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف ، وبحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند وجود عجز.

كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة في أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لها الأحكام العامة في القانون.

مادة ٨٤

حصة المتضامن في شركة التوصية بالأسهم

تتكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم ، من المبالغ النقدية أو الحصص العينية التي يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة في رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقا لأحكام هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفاته ، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته أو جزء منها إلى الغير إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية.

مادة ٨٥

كيفية أداء حصة المتضامن

يؤدي الشريك المتضامن حصته إلى الشركة ، بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها أداء مقابل الأسهم سواء أكان المقابل نقديا أو عينيا.

٢- زيادة رأس المال

مادة ٨٦

زيادة رأس المال المرخص به

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديريين في شركات التوصية بالأسهم.

مادة ٨٧

إجراءات زيادة رأس المال المرخص به

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديريين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التي تدعو إلى الزيادة ، وكذلك تقريرا يسير الأعمال بالشركة خلال السنة التي تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة والقوائم المالية للسنة التي تسبقها في حالة اعتمادها.

ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة في تقرير مجلس الإدارة.

هــاءة ٨٨

زياةة رأس المال المصدر

يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة - بحسب الأحوال - زياةة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به.

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزياةة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزياةة بالكامل ، ومع ذلك يجوز - بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة - السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الانتاج الصناعي أو الزراعى ، بزياةة رأس مالها ، سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزياةة.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زياةة رأسمالها المصدر في حدود رأس المال المرخص به ، وتستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية ، فتكون زياةة رأسمالها المصدر بقرار من الجمعية العامة العادية ، ولا تلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي للشركة في حالة قيام مجلس الإدارة بزياةة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ، ويجرى مجلس الإدارة بقرار منه التعديل اللازم في هذا الخصوص.

هــاءة ٨٩

مدة زياةة رأس المال المصدر

يجب أن ينفذ الاكتتاب في أسهم أو حصص الزياةة في رأس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزياةة ، والا أعتبر قرار الزياةة كأن لم يكن ، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زياةة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم ، إذا كان في شروط اصدار تلك السندات أن لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها.

هــاءة ٩٠

طرق أداء مقابل أسهم الزياةة

تتم زياةة رأس المال المصدر باصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الأصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة .

ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزياةة ما يأتى :

أ. مبالغ نقدية.

ب. حصص عينية.

ج. ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتب قبل الشركة.

د. تحويل ما يملكه المكتب من سندات إلى أسهم ، وذلك بحسب شروط اصدار هذه السندات.

هـ. تحويل ما يملكه المكتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون.

هــاءة ٩١

تحويل الاحتياطى إلى أسهم لزياةة رأس المال المصدر

يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطى أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.

وتوزع الأسهم الناتجة عن الزياةة مجاناً على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته.

مادة ٩٢

حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك وتعديل النظام الأساسي للشركة طبقاً لحكم المادة (٣٥/فقرة ثالثة) من القانون، وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين امتياز التحويل ونتائج التصفية.

مادة ٩٣

حالة زيادة رأس المال بحصص عينية

إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصاً عينية، وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المدبرين ما للمؤسسين من اختصاصات، وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص والجهات المشار إليها في المادة ٢٨ من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التي تنظر في تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الأقل.

مادة ٩٤

مصاريف وعلاوة إصدار أسهم الزيادة

تصدر أسهم الزيادة في رأس المال بقيمتها الاسمية مضافاً إليها مصاريف الإصدار في الحدود التي تقررها الهيئة. ويجوز لمجلس الإدارة - في غير حالة تحويل المال الاحتياطي إلى أسهم - أن يضيف إلى القيمة الاسمية علاوة إصدار تحددها بناء على تقرير يقدم إليه من مراقب الحسابات.

وتضاف قيمة علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني للشركة حتى يبلغ ما يساوي نصف قيمة رأس المال المصدر - ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطي خاص، وللجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المدبرين بحسب الأحوال - أن يقرروا في شأنه ما يرونه محققاً لمصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح.

مادة ٩٥

تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة

يجوز النص في نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال، وذلك سواء في التصويت أو الأرباح أو نتائج التصفية.

ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المدبرين بحسب الأحوال مؤيداً بتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن.

مادة ٩٦

مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة

يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي.

ولا يجوز ان يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الاجلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلا أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.

مادة ٩٧

مدة الاكتتاب في أسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين

لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة أعمالا لنص المادة السابقة عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.

ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوما - بتمام اكتتاب المساهمين القدامى في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

مادة ٩٨

طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى

استثناء من أحكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التي يديها وبقراها مراقب الحسابات بتقرير منه، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار إليها.

مادة ٩٩

كيفية إخطار المساهمين القدامى بأصدار أسهم الزيادة

يتم إخطار المساهمين القدامى بأصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الاعلان ما يأتي:

١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي ، وعنوانه

٢- شكل الشركة

٣- قيمة رأس المال المصدر - ورأس المال المرخص به في حالة وجوده

٤- تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجاري

٥- مقدار الزيادة في رأس المال

٦- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب

٧- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق

٨- القيمة الاسمية للأسهم الجديدة - وعلاوة الاصدار في حالة تقريرها

٩- المبلغ الذي يجب اداؤه عند الاكتتاب

١٠- أسم البنك الذي يودع فيه مبالغ الاكتتاب و عنوانه

١١- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها ، والقيمة المقدرة بها ، والأسهم المخصصة لها

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الأصلية للاكتتاب العام ، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل بصورة الاعلان المشار إليه.

مادة ١٠٠

وسيلة اثبات الاكتتاب في اسهم الزيادة

يثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة اكتتاب يثبت فيها تاريخ الاكتتاب وأسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم ملوناً بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه ، وغير ذلك من البيانات المشار إليها في المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين ٦ ، ٧ ويعطى المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب .

ويتبع في شأن تخصيص الأسهم واثبات عدد الأسهم المخصصة للمكتتب في تلك الشهادة ما نصت عليه المادة ٢٢ من هذه اللائحة.

مادة ١٠١

جواز الاكتتاب في اسهم الزيادة بطريق المقاصة

يجوز أن يتم الاكتتاب في اسهم الزيادة بطريق المقاصة بين حقوق المكتتب النقدية المستحقة الأداء قبل الشركة ، وبين قيمة الأسهم المكتتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك باقرار يصدر من مجلس الادارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقب الحسابات ، ويقدم هذا الاقرار إلى الشركة أو البنك الذي يتلقى الاكتتاب لرافقه بأصل شهادة الاكتتاب.

مادة ١٠٢

شروط طرح أسهم الزيادة في اكتتاب عام

إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها في اكتتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد (٩) ، (١٠) و(١١) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لما يتخلف من الأسهم دون اكتتاب بعد استعمال المساهمين القدامى لحقوقهم في الأولوية ، أو كان بالنسبة للأسهم التي يقرر طرحها للاكتتاب مباشرة بموجب نص المادة (٩٨) من هذه اللائحة ، كما يجب اتباع أحكام الفرع الثاني من الباب الأول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الاكتتاب العام، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

أ. يكون مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال في خصوص طرح الاكتتاب في اسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات واردة في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ المشار إليها.

ب. أن يرفق بأصل نشرة الاكتتاب لدى ايداعها بالهيئة بالاضافة إلى الأوراق الواردة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الادارة والتأشير عليه بذلك.

مادة ١٠٣

وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة

لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ، الا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجاري المختص بإجراء تعديل رأس المال، واقرار الشركة أو البنك الذي تم الاكتتاب بواسطته بتغطية الاكتتاب طبقاً للأوضاع المقررة.

فإذا لم تتم تغطية الاكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذي تم فيه ايداع تلك المبالغ أن يردّها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الاصدار وذلك فور طلبها.

مادة ١٠٤

إبلاغ الهيئة بزيادة رأس المال

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس

المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش، والإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجاري المختص بالاعتراض.

وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو تتظلم منه إلى لجنة التظلمات وإخطار الهيئة بذلك؛ وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

ويعتبر انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض.

وفي حالة رفض التظلم، تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجاري بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول في يوم العمل التالي لإتخاذ قرار رفض التظلم مبيناً به ما يتعين على الشركة إتخاذ من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجاري شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

٢- تخفيض رأس المال

مادة ١-٥

السلطة المختصة بالتخفيض

يخضع رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المدبرين بحسب الأحوال ، ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض .

ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات - حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض - ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافي لأعداد التقرير المشار إليه .

ولا يشترط أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل

مادة ١-٦

كيفية تنفيذ التخفيض

يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المدبرين بحسب الأحوال باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار التخفيض .

ويتم التخفيض بأحدى الوسائل الآتية:

أ . تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

ب. تخفيض عدد الأسهم .

ج. شراء الشركة لبعض الأسهم وإعدامها

مادة ١-٧

آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم

لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذه اللائحة ، كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة ١٠٨

حالة التخفيض بطريق تخفيض عدد الاسهم

في حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد الأسهم ، يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال.

مادة ١٠٩

حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم

إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض أسهمها وإعدامها ، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الاستثمار أو في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع أخطار المساهمين بمضمون هذا الاعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة .

ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه أسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها والتمن المعروض للسهم ، وكيفية اداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائما خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوما، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع.

مادة ١١٠

حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شراؤه

إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراؤه ، وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة .

أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم، فلمجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال إما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع ، أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة.

مادة ١١١

إلغاء الأسهم المشتراه

على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء ، وأخطار بورصات الأوراق المالية بذلك.

مادة ١١٢

محضر تنفيذ قرار التخفيض

يجري مجلس الادارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال محضرا بما اتخذ من اجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال وتخطر الادارة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجاري .

وفي جميع الأحوال يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال .

وينشر التعديل في صحيفة الاستثمار^١ على نفقة الشركة.

١ عبارة صحيفة الاستثمار مستنبطة بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤

مادة ١١٣

أثر التخفيض على حقوق الدائنين

يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجمعية حملة السندات التي أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتباً على عساسة منيت بها الشركة.

ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعترضين حقوقهم ، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لاداء حقوقهم في مواعيدها ، ويكون للدائنين المعترض - اذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة - أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة.

٤- استهلاك الأسهم

مادة ١١٤

سند استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال

في تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون يتم استهلاك الأسهم بموجب نص خاص في نظام الشركة وتدفع قيمة الاسهم المستهلكة من الارباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع.

ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال.

مادة ١١٥

كيفية الاستهلاك

يتم استهلاك الاسهم باحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام:

أ. رد القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة.

ب. رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً ، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمى الذى يحدده نظام الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والاداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم.

مادة ١١٦

أثر الاستهلاك على توزيع الارباح

إذا كان للشركة أنواع من الاسهم يجرى استهلاكها تدريجياً ، وأنواع أخرى يتم استهلاكها كلياً بطريق القرعة ، فإن كل سهم يتم استهلاكه كلياً أو جزئياً يفقد بذات النسبة التي استهلك بها حقوقه في توزيعات الارباح السنوية التي تتم بعد الاستهلاك ، وذلك مع مراعاة حكم المادتين ١١٧ ، ١١٨

مادة ١١٧

حالات تحول الأسهم إلى أسهم تمتع

في الشركات التي ينص نظامها على استهلاك اسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة ، تتحول الأسهم التي يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع.

مادة ١١٨

حقوق أسهم التمتع

يكون لحامل سهم التمتع حصة في الأرباح بالقدر المنصوص عليه في نظام الشركة، ويجوز أن ينص في النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها.

ويكون لأسهم التمتع - فيما عدا ما تقدم - كافة الحقوق المقررة لأصحاب حصة أسهم رأس المال في حدود ما ينص عليه نظام الشركة.

ثانياً: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

مادة ١١٩

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة هي الأسهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح والسندات.

ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جميعاً اسمية.

١. أحكام عامة

مادة ١٢٠

إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريقة القيد في سجلات الملكية التي تملكها الشركة في مقرها الرئيسي، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاقاً للتنازل والتنازل إليه على تنازل عن الورقة، وموقعاً عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية.

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجلات المشار إليها، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم.

وفي جميع الأحوال يؤثر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والمركز.

مادة ١٢١

ميعاد تنفيذ إجراءات نقل الملكية

على الشركة أن تتم إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاه إليها.

مادة ١٢٢

سجلات الملكية

تتكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحدة منها، وتخصص صفحة لكل صاحب حق ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذي يشملها السجل.

ويتم القيد في السجل بحسب تاريخ حصول صاحب الحق على الورقة المالية.

مادة ١٢٣

بيانات سجلات الملكية

تحتوى السجلات المشار إليها في المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات ، ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١- الاسم الثلاثي والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالي وجنسية كل منهما.
- ٢- عدد الاوراق المتنازل عنها و قيمتها الاسمية أن كانت أسهما أو سندات.
- ٣- أنواع الاوراق المتنازل عنها و خصائصها - اذا كانت الشركة تمسك سحلا واحدا للأنواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة.

مادة ١٢٤

فهارس أسماء حملة الأوراق المالية

إذا زاد حملة كل نوع من الاوراق المالية التي تصدرها الشركة على مائة شخص ، وجب عليها أن تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيبا أبجديا مبينا بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الاوراق المذكورة وبيان أرقامها .
وإذا تعارضت البيانات الواردة في هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبرة بالبيانات الواردة بالسجلات.

مادة ١٢٥

حالة استبدال الاوراق المالية

يجوز في حالة تعديل نظام الشركة بما يغير في البيانات التي توجب هذه اللائحة ادراجها في الورقة المالية الصادرة عنها ، أن تستبدل الشركة بالاوراق المتداولة في أيدي اصحاب الشأن ، أوراقا أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة ، أو تكفي بالتأشير على الاوراق الاصلية بالتعديلات التي تقررت ، وفي حالة استبدال الورقة ، تخضع البورصات بهذا الاستبدال.

مادة ١٢٦

حالة فقد الورقة المالية أو تلفها

في حالة فقد الورقة المالية أو تلفها ، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسيما هو ملون بسجلاتها بدل فاقد ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقا للإجراءات المتبعة لدى بورصة الاوراق المالية في هذا الشأن وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والإعلان ، ويثبت على الورقة الصادرة في هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والناجمة في السجلات ، وتخضع البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الاصلية ، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الاستثمار^١.

مادة ١٢٧

قيود الاوراق المالية بالبورصات

يجب على عضو مجلس الادارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الاحوال أن يقدم اسهم شركات المساهمة أو التوصية بالاسهم التي تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب الاكتتاب أو خلال الثلاثة اشهر التالية لنشر قوائم مالية السنة الثالثة اذا كانت الاسهم لم تطرح للاكتتاب العام إلى جميع بورصات الاوراق المالية في مصر لتقيد في جداول أسعارها طبقا للشروط والاوزاع المنصوص عليها في لوائح تلك البورصات.

ويكون عضو مجلس الادارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرون مسئولين عن التعويض الذي يستحق لاصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة.

١ مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

٢ صارة صحيفة الاستثمار مستبدلة بملادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

ب. أنواع الأوراق المالية

١ - الأسهم

مادة ١٢٨

شروط الاسهم

تصدر الاسهم بقيمة اسمية متساوية ، وتكون - بالنسبة إلى الشركة - غير قابلة للتجزئة .
فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الارث ، كان على الورثة أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة

مادة ١٢٩

شهادات الاسهم

تستخرج شهادات الاسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاما متسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة يعينهم المجلس ، وتختتم بخاتم الشركة .
ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الاختص بيان اسم الشركة التي أصدرته وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعية (المرخص به والمصدر) وعدد الاسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع ، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيمتة الاسمية وما دفع منها واسم مالكة .
ويكون للاسهم كيوونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتلة أيضا على رقم السهم

مادة ١٣٠

فئات الأسهم

يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها

مادة ١٣١

حقوق والتزامات أصحاب الأسهم

مع عدم الاختلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة، تكون جميع حقوق والتزامات اصحاب الأسهم متساوية، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم مضافا إليها مصاريف وعلاوة الاصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز - بأية حال - زيادة التزاماتهم

المادة ١٣٢

الأسهم الممتازة وأوضاعها

يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود.
ويجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة.

المادة ١٣٣

إجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية - وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات المثلثة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم ويتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

المادة ١٣٤

أحكام تداول شهادات الاكتتاب، وشهادات أسهم زيادة رأس المال

لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب بأزيد من القيمة التي صدرت بها مضافاً إليها - عند الاقتضاء - مقابل نفقات الإصدار وذلك في الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجاري. كما لا يجوز تداول الشهادات التي تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة. وفي جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الاكتتاب جميع القيود التي تتعلق بتداول الأسهم التي تمثلها تلك الشهادات.

المادة ١٣٥

أحكام تداول الأسهم النقدية

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد قيدها في السجل التجاري. ومع ذلك إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تحويل السندات التي تصدرها الشركة إلى أسهم، حاز تداولها فور تمام إجراءات التحويل.

المادة ١٣٦

أحكام تداول الأسهم العينية وأسهم المؤسسين

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية، والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين مالم يتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. كما لا يجوز تداول ما يكتب فيه مؤسسو الشركة في كل زيادة في رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويسرى ذلك على أسهم زيادة رأس المال التي تعطى مقابل الحصص العينية، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجاري بما يفيد الزيادة.

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعومها الأصلية، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها التأسيس ما لم تكن الشركة مقيدة بنظام الإيداع والقيود المركزي.

وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التي ينظمها قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك.

المادة ١٣٧

جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها

استثناء من المادة السابقة، يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة - وذلك سواء كانت قيمتها أدت نقداً أو عيناً - من بعضهم إلى البعض الآخر، أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته، أو من ورثتهم إلى الغير.

المادة ١٣٨

أحكام تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الاسمية التي صدرت بها، مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار ذلك في الفترة التالية لقيود الشركة في السجل التجاري حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة، إلا وفقاً للشروط التالية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها:

أ. أن تكون الأسهم مقيدة بأحد جداول بورصة الأوراق المالية.

ب. أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية.

ج. أن تنشر الشركة تقريراً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية يتضمن بياناً بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصصهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أبرمته من عقود وتوقعات الشركة المالية وخطة عملها في المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الاكتتاب في الأسهم.

أما في حالات الاندماج وتغيير الشكل القانوني للشركة، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل، تعين أن يتضمن التقرير الذي يتم نشره بياناً بسابق الأعمال والمركز المالي للشركة قبل الاندماج أو التغيير أو المركز المالي للنشاط الذي انتقل إليها، بحسب الأحوال، وذلك عن عام سابق على الأقل.

وتعد التقارير التي يتم نشرها طبقاً للأحكام السابقة وفقاً للنموذج التي تعدها الهيئة العامة لسوق المال.

ويجوز نشر التقرير المشار إليه على شاشات التداول بالبورصة المصرية، وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بجداول البورصة (بورصة النيل).

المادة ١٣٩

قابلية السهم للتداول، وتنظيم ذلك في نظام الشركة

مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول، ولا يجوز النص على عكس ذلك في نظام الشركة.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه.

ولا يجوز إدراج هذه القواعد في نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذي وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية في إدخال القيود التي تراها على تداول الأسهم.

وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية.

المادة ١٤٠

قيود ترد على تداول الأسهم

يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديريين بحسب الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير وذلك بالشروط الواردة في المادة (١٤١).

ولا يسري هذا القيد على ما يتم من تنازل بين الأزواج والأصول والفروع.

المادة ١٤١

إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية:

أ. يوجه مالك الأسهم طلباً إلى الشركة للموافقة على بيع أسهمه، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والتمن المعروض لشرائها. ويتم توجيه الطلب إما بالبريد المسجل، أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسي مع أخذ الإيصال اللازم بتاريخ التسليم.

ب. تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلبه إليها - ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل.

ج. إذا اعترض مجلس إدارة الشركة، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع، وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض:

١- تقديم متنازل إليه آخر - سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشتري الأسهم.

٢- شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغرض ذلك من الأسباب المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة، ويتم حساب الثمن بالطريقة التي ينص عليها النظام.

د. إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه في اتخاذ أحد الإجراءات المشار إليهما خلال المدة المقررة - اعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل.

المادة ١٤٢

حقوق الأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل

تكون للأسهم التي لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التي تم أداء قيمتها وذلك في حدود ما ينص عليه نظام الشركة، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية إلى تلك القيمة.

المادة ١٤٣

أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم، والامتناع عن ذلك

يجب على المساهم أن يدفع في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم التي أكتب فيها.

وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ في مواعيدها، وجهت إليه الشركة إعذاراً بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة.

ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب وتحت مسؤولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك إذا لم يتم بالسداد خلال المدة التي يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً.

المادة ١٤٤

بيع الأسهم التي لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها

يتم البيع في البورصة، إذا كانت الأسهم مقيدة فيها، فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات، تم البيع بطريقة المزاد العلني الذي يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريقة المزاد وذلك بعد ستين يوماً على الأقل من تاريخ إعداد المساهم الممتنع عن الوفاء، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذي تم نشره بها - ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

المادة ١٤٥

المسئولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة في الوفاء

يكون للمكتب في الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها، ومن تم التنازل إليه عن هذه الأسهم حتى الخائز الأخير لها مسئولين على سائر التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف، ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم في هذا الشأن متى استعملت حقها في التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله.

المادة ١٤٦

تسوية المبالغ الناتجة عن البيع

إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها ورد الباقي إلى صاحب السهم، أما إذا لم ينتج ثمن البيع مبالغ تكفي لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيم الفرق.

المادة ١٤٧

إلغاء قيد أسهم المساهم الذي بيعت أسهمه

يلغى قيد اسم المساهم الذي تم بيع أسهمه من سجلات الشركة - كما تلغى منها ذات الأسهم التي قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لإيقاف التعامل عليها.

ويقيد بالسجلات اسم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المباعة، ويعطى شهادات أسهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التي تم إلغاؤها.

المادة ١٤٨

حقوق أصحاب الأسهم المتأخر في الوفاء

لا يكون للأسهم التي أعذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإعذار، حتى تمام السداد وتستتزل هذه الأسهم من نصاب التصويت.

كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم، وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة، تصرف الأرباح إلى صاحب السهم، ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب لا زالت قائمة.

١ عبارة صحيفة الاستثمار مستنبطة بالمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠٠٤

حالات شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها في إحدى الحالات الآتية:

- أ . في حالة تخفيض رأس المال.
- ب . إذا كان الشراء بقصد تنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين.
- ج . إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم. ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (١٤١).

ولا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يتجاوز ١٠٪ من إجمالي الأسهم المصدرة. ويجب على الشركة في حالة حصولها على جانب من الأسهم في الحدود المشار إليها، إخطار الهيئة بذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل. ولا يعد تصرفاً للغير قيام الشركة بالتصرف في الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.

ويجب على الشركة التصرف في الأسهم التي قامت بشرائها لغير أغراض تخفيض رأس المال أو توزيعها على العاملين بالشركة أن تصرف في أسهمها للغير خلال سنة من تاريخ حصولها عليها ولا يشمل ذلك التصرف إلى الشركات التابعة لها التي تساهم فيها بأكثر من ٥٠٪ من رأس مالها أو حقوق التصويت. كما لا يجوز التصرف إلى الأطراف المرتبطة بها ويقصد بها كل مجموعة من الأطراف تكون خاضعة للسيطرة الفعلية للشركة أو يجمع بينهما اتفاق عند التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها والأطراف التي تملك بها الشركة نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنح الشركة القدرة الفعالة على التأثير على قراراتها.

المادة ١٥٠

مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم

لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ومن بينها الأسهم التي حصلت عليها لتنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بعد انتهاء الفترة المحددة لتنفيذ هذه النظم، ويجب عليها أن تصرف في هذه الأسهم إلى العاملين بما أو إلى الغير بحسب الأحوال أو أن يتم تخفيض رأس المال بنهاية هذه السنة كحد أقصى وإعدام تلك الأسهم. وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقاً للفقرة السابقة تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأس مال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها وفقاً للإجراءات الآتية:

١. إنذار الشركة بكتاب موصي عليه يعلم الوصول باتخاذ إجراءات إنقاص رأس مالها بعد مضي سنة ميلادية من شراء أسهمها خلال ثلاثين يوماً من تسلمها الإنذار.

٢. بعد انتهاء الفترة المشار إليها في البند (١) تجب مراعاة الأحكام المنظمة لاجتماعات الجمعية العامة العادية الواردة بأحكام هذه اللائحة لاتخاذ قرار بإنقاص رأس مال الشركة بالنزيمه الاسمية للأسهم التي مضى على شراء الشركة لها سنة، وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ إخطار الهيئة للشركة أو رفض الجمعية لتخفيض رأسمالها خلال هذه المدة لأي سبب، فتقوم الهيئة بإصدار قرارها بتخفيض رأسمال الشركة خلال مدة شهر من نهاية مدة الشهر المشار إليها.

٣. اتخاذ إجراءات الشهر في السجل التجاري بإنقاص رأس مال الشركة.

وفي جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها وتستتزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنتصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة؛ وذلك لحين التصرف فيها.

المادة ١٥١

أنظمة إثابة العاملين والمديرين

بمراعاة أحكام المواد أرقام (١٤٩ و ١٥٠ و ١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما، وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة أو بتملكهم جزءاً من أسهم الشركة بعد انقضاء أجل محدد، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.

ويجوز للشركة أن تعهد بإدارة أي من هذه الأنظمة لأحد أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، أو من خلال اتحادات العاملين المساهمين.

المادة ١٥١ مكرر

أحكام عامة

يكون تطبيق أي من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة، وعلى مجلس الإدارة أن يرفق بالقرار اختيار أو تطبيق أحد أنظمة الإثابة المشار إليها فيما يلي:

أولاً: إجمالي عدد الأسهم التي تنوي الشركة منحها أو بيعها أو الوعد ببيعها وفقاً لأحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين، ونسبة توزيع هذه الأسهم بين الأنظمة المختلفة، وبين العاملين والمديرين المستفيدين منها.

ثانياً: بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين أو المديرين الذين يمكن لهم الاستفادة من تلك النظم، وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والأقدمية والكفاءة، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناءً عليه تقرير الإثابة أو التحفيز.

ثالثاً: طرق تقييم القيمة الفعلية للأسهم المزمع منحها أو تملكها أو الوعد ببيعها، وكيفية سداد العامل أو المدير لقيمتها في حالة شرائه لها، ومصادر تمويلها في حالة منحه إياها.

رابعاً: الوضع القانوني للأسهم وخاصة فيما يتعلق بالتصويت والمشاركة في الأرباح خلال الفترة بين حصول الشركة على الأسهم أو إصدارها، وبين نقل ملكيتها للعامل أو المدير بعد استيفائه شروط المنح أو سداده. لكامل الثمن في حالة بيعها له.

خامساً: المدة التي لا يجوز خلالها للعامل أو المدير التصرف في الأسهم التي آلت إليه عن طريق نظام الإثابة أو التحفيز، بالنسبة لكل من فئات المستفيدين من النظام، ومع مراعاة التمييز بين الأسهم الممنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة أو تنفيذاً للوعد بالتملك.

سادساً: تقييم تعده جهة مستقلة لمدى تأثير تطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز المقترحة على حقوق حملة الأسهم الحاليين.

سابعاً: مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم منحها أو تملكها في حالة ترك العامل أو المدير للشركة أيّاً كان سبب الترك.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة في استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام.

ويلتزم مجلس الإدارة لدى الموافقة على تطبيق أحد الأنظمة المشار إليها بإخطار هيئة سوق المال بما تم إقراره من قواعد وإجراءات لتطبيق تلك الأنظمة، مرفقاً به ما يفيد موافقة الجمعية غير العادية، وصورة ضوئية مما عرض عليها من مذكرات ومناذج لعقود الهبة والبيع والوعد بالبيع المزمع إبرامها مع العاملين أو المديرين، ويكون للهيئة إبداء ما تراه من ملاحظات خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها.

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة في الاجتماع السنوي (أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة غير العادية وبما أبدته هيئة سوق المال من ملاحظات.

١ مستقلة بموجب قرار وزير الاستعمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥
٢ مشافهة بموجب قرار وزير الاستعمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥

على أن يشمل ذلك مما يلي:

أولاً: عدد الأسهم التي تم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة أو التحفيز.

ثانياً: البيانات المرتبطة بفئات العاملين أو المديرين المستفيدين من تلك الأنظمة، مع بيان خاص بمن كان منهم شاغلاً لأحد وظائف الإدارة العليا بالشركة، أو من حصل على أسهم تتجاوز قيمتها نسبة (٥٪) من إجمالي كمية الأسهم المصدرة أو المتداولة بمناسبة تطبيق تلك الأنظمة، أو تتجاوز قيمتها (١٪) من إجمالي رأس المال المصدر للشركة.

ثالثاً: الأسلوب المحاسبي المتبع في تطبيق تلك الأنظمة.

المادة ١٥٢

منح الأسهم أو بيعها بشروط مميزة

يجوز أن تكون إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة، وذلك سواء كانت هذه الأسهم حصيلة إصدارات جديدة أو إصدارات قائمة حصلت عليها الشركة.

وفي حالة بيع الأسهم بطرق سداد ميسرة يكون لحامل السهم الحق في الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن الأسهم، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيماً للحق في التصويت على قراراتها بالنسبة لحملة هذه الأسهم.

وفي حالة استقالة العامل أو المدير من عمله قبل سداد كامل الثمن، يكون له الخيار بين سداد باقي الثمن المتبقي أو استرداد ما سدده من ثمن الأسهم محسوباً على أساس قيمة السهم وقت قبول الاستقالة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستقالة.

وفي جميع الأحوال ترتبط هذه الأسهم بفترة حظر لا يجوز خلالها التصرف فيها، ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الحد الأدنى لتلك الفترة وفقاً لفئات المستفيدين ومع التمييز بين الأسهم الممنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة، ويكون لحامل السهم طوال فترة الحظر الحق في توزيعات الأرباح ويحدد النظام الأساسي حقوقه الأخرى، ويجوز النص على إطالة مدة الحظر في حالة استقالة العامل أو المدير قبل انتهائها.

المادة ١٥٢ مكرر

نظام وعد العاملين بتملك الأسهم

يجوز للشركة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها عن طريق الوعد بالبيع لعدد من أسهمها بشرط استيفاء العامل أو المدير المقابل لذلك للمدد والشروط المحددة في هذا النظام وبالثمن المقرر وقت قبول الوعد، وذلك دون أن يكون للمستفيد أي حق على الأسهم محل الوعد لحين قيامه بتنفيذ الشروط وسداد الثمن بالكامل.

ويجب أن يتضمن نظام الوعد بالبيع الصادر عن الشركة بياناً بما يلي:

أولاً: الفترة الزمنية المقررة لسريان الوعد وبحق خلالها للعامل أو المدير اختيار قبول تنفيذه.

ثانياً: الشروط التي يجب على العامل أو المدير استيفاؤها لكي يثبت له حق اختيار تنفيذ الوعد، وخاصة ما يكون مرتبطاً بعدد سنوات الخدمة ومستوى الأداء الاقتصادي للشركة.

ثالثاً: الثمن المقرر للسهم وقت الوعد والذي تلتزم الشركة بقبول سدادته من العامل أو المدير عند موافقته على شراء السهم محل الوعد وطريقة سداد الثمن.

رابعاً: مدى تأثير الوعد باستقالة العامل أو المدير أو حصوله على أجازات طويلة الأجل، أو إحالته للتقاعد لبلوغ السن القانونية أو لمرضه قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعد.

خامساً: موقف العامل أو المدير الذي تمت إقالته لأسباب اقتصادية أو إدارية أو تأديبية.

١ مستغلة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥
٢ مضاعفة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥

سادساً: حقوق ورثة العامل أو المدير المتوفى قبل إعلان قبول الوعد وقبل نفاذ الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعد. ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الوعود التي تم إقرارها إلا بعد موافقة المستفيدين من النظام المستحقين لما يجاوز (٧٥٪) من إجمالي قيمة الوعود المقررة، ويصدر بالتعديل قرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الذي يلتزم ببيان تفاصيل التعديل المقترح والأسباب الدافعة له، وجميع التفاصيل المرتبطة بالتأثيرين بهذا التعديل. وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل أو المدير حوالة ما يحوزه من وعود ولا يجوز لغيره تنفيذ تلك الوعود إلا بتوكيل خاص لاحق على تاريخ الوعد. وفي حالة تعرض العامل أو المدير للعجز الدائم خلال فترة عمله، تلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الوعود، وفي هذه الحالة تتول إلى فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.

٢- حصص التأسيس وحصص الأرباح

المادة ١٥٣

حالات إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحة الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية. ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها - ويجب أن يتضمن نظام الشركة بياناً بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها. ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد في دفاتر الشركة.

المادة ١٥٤

شروط تداول حصص التأسيس

لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر القوائم المالية وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين مالتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويحظر خلال هذه المدد فصل قسائم الحصص من كعومها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التي تم بها.

المادة ١٥٥

حق أصحاب الحصص في الاطلاع

يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها، وذلك بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للخطر ويكون الاطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم في مقر الشركة وفي ساعات العمل المعتادة.

ويكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠٪) من أسهم أو حصص الشركة الحق في الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التي ترميها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة في هذا الشأن ملزماً للشركة واجب التنفيذ.

المادة ١٥٦

حقوق أصحاب الحصص

لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة، ولا يعتبر أصحابها شركاء، ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص - سواء كانت في صورة مبالغ ثابتة أو نسبة من الأرباح - ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال.

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أي نصيب في فائض التصفية، عند حل الشركة وتصفيتها - ولا تسري أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول أبريل سنة ١٩٨٢.

المادة ١٥٧

شروط إلغاء الحصص

يجوز للجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تقرر إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، وذلك بالشروط الآتية:

أ. أن تمضي ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، أو المدة التي ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر.

ب. أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد، في حالة وجود أكثر من إصدار للحصص.

ج. أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون.

المادة ١٥٨

جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال

يجوز في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح، أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به، ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذي يتم به التحويل. وتؤدي الزيادة في رأس المال حصصاً من المال الاحتياطي للشركة القابل للتوزيع.

٢- السندات

المادة ١٥٩

إصدار السندات:

تصدر الشركة السندات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة، قابلة للتداول، وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لحاملها في مواجهة الشركة.

ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو من الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.

ويكون للسندات كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً على رقم السند.

المادة ١٦٠

بيانات شهادات السندات

يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية:

- ١ - اسم الشركة مصدرة السندات، ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم).
- ٢ - قيمة رأس مال الشركة المصدر - والمرخص به.
- ٣ - عنوان المركز الرئيسي للشركة.
- ٤ - رقم القيد في السجل التجاري وتاريخه ومكانه.
- ٥ - تاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها.
- ٦ - مجموع قيمة السندات المصدرة.
- ٧ - القيمة الاسمية للسند، ورقمه المسلسل.
- ٨ - سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائها.
- ٩ - مواعيد وشروط استهلاك السندات.
- ١٠ - الضمانات الخاصة بالدين الذي يمثل السند في حالة وجودها.
- ١١ - المبالغ التي لم يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالي.
- ١٢ - إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم - تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه في التحويل والأسس التي يتم التحويل بناء عليها.
- ١٣ - اسم مالك السند.

المادة ١٦١

سلطة إصدار السندات

لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التي تصدر بها السندات.

ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمانات والتأمينات التي تمنح لحملة السندات، على أن يفوض مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - في اختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة.

المادة ١٦٢

وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات

لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل، وبشرط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التي أصدرتها الشركة والمتداولة في أيدي الجمهور - مضافاً إليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة - على صافي أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار، على أساس ما ورد من بيانات بأخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة.

وفي حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة السابقة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه في الحدود التي يعتبر فيها مجاوزاً للشروط المشار إليها.

المادة ١٦٣

حالات إصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل في الحالات الآتية:

- أ. إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها.
 - ب. إذا كانت السندات مضمونة من الدولة.
 - ج. السندات المكتسبة فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها.
 - د. الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يرخص لها بذلك بقرار من الوزير، إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل.
- كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها في إصدار سندات بقيمة تجاوز صافي أصولها وذلك في الحدود التي يصدر بها هذا القرار.

المادة ١٦٤

السندات المضمونة برهن أو كفالة

إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات ويتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانوني للجهة التي تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة المختصة في هذه الجهة.

ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الاكتتاب في السندات.

يجب على الممثل القانوني للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للاكتتاب، أن يقر في ورقة موثقة بقيمة القرض الذي تثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير بذلك في السجلات التي تم فيها قيد الرهن.

المادة ١٦٥

السندات القابلة للتحويل إلى أسهم

يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك وفقاً للأوضاع الآتية:

- أ. أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الاكتتاب القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن.
- ب. أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم.
- ج. أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به.

المادة ١٦٦

حق المساهمين في أولوية الاكتتاب في السندات التي تتحول إلى أسهم

يكون لمساهمي الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، وذلك طبقاً للمواد من (٩٦) إلى (٩٩). وإذا نتج عن تطبيق القواعد التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور في عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها، ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور.

المادة ١٦٧

شروط تحويل السندات إلى أسهم وحقوق هذه الأسهم

لا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقاً للأسس التي صدر بها قرار الجمعية العامة. ويجب على حامل السند أن يبدى رغبته في التحويل في المواعيد التي ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة في نشرة الاكتتاب - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات. ويكون للأسهم التي يحصل عليها حملة السندات في حالة إبدائهم للرغبة في التحويل، حقوق في الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التي تم فيها التحويل.

المادة ١٦٨

بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة

يتم في نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، بيان عدد الأسهم التي تم إصدارها خلال السنة في مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم في التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الاسمية، وإدخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم ويتخذ المجلس أو المديرين بحسب الأحوال إجراءات تعديل السجل التجاري والشهر على هذه الزيادة.

المادة ١٦٩

شروط طرح جانب من السندات للاكتتاب العام

إذا طرح جانب من السندات التي تصدرها الشركة في اكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة في المواد من (١٢) إلى (٢٢) مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية. وتعتبر السندات مطروحة للاكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الاكتتاب فيها إلى أشخاص غير محددين سلفاً.

المادة ١٧٠

بيانات نشرة الاكتتاب ومرفقاتها

- أ. يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام في السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢)، وأن يرفق بها الأوراق الآتية:
 ١. نسخة من القوائم المالية الأخيرة للشركة التي اعتمدها الجمعية العامة، موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
 - ب. تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التي يجري فيها الاكتتاب، والسنة السابقة عليها إذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التي ترد في القوائم المالية، ويوقع عليه كل من الممثل القانوني للشركة ومراقب حساباتها.

المادة ١٧١

حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب

إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للاكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الاكتتاب إليها، يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذي تمت تغطيته من السندات، وإلغاء الباقي.

المادة ١٧٢

حكم مخالفة شروط وقواعد الاكتتاب العام

في حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للاكتتاب العام، أو مخالفة الإجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام، يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة بإبطال الاكتتاب وإلزام الشركة برد قيمة السندات فوراً فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذي أصابه إن كان له مقتضى.

المادة ١٧٣

تشكيل جماعة لحملة السندات

تتكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. على أنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة إصدارات فيحوز أن ينص في القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة.

المادة ١٧٤

الممثل القانوني لجماعة حملة السندات

يكون لجماعة حملة السندات ممثل قانوني من بين أعضائها يتم اختياره في اجتماع لجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن يتوب عنه عند غيابه، والمكافأة المالية المقررة له إن اقتضى الأمر وكيفية عزله. فإذا لم يتم اختيار الممثل القانوني للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الاكتتاب في السندات التي تتكون من حملتها الجماعة جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة.

المادة ١٧٥

شروط الممثل القانوني للجماعة

يجب أن يكون الممثل القانوني للجماعة متمتعاً بالجنسية المصرية ومقيماً في مصر فإن كان شركة وجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسي في مصر.

كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة مصدرة السندات، ولا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملي السندات، وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتي بيانهم:

أ. أية شركة أخرى تمتلك ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة مصدرة السندات، أو تمتلك الشركة الأخيرة ١٠٪ من رأس مالها.

ب. أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات.

ج. أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العامون أو العاملون لدى أي من الشركات الميبل بالنود، (أ) و(ب) أو مراقبي حساباتها أو أي من أصول وفروع وأزواج الأشخاص الميين في هذه الفقرة.

المادة ١٧٦

الإخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التي تصدرها

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، والممثل القانوني لجماعة حملة السندات في حالة اختياره أو تعيينه أن يخطر الإدارة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها.

ويتعين على الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كل من الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة.

المادة ١٧٧

اختصاصات الممثل القانوني للجماعة

يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية:

أ. تمثيل الجماعة في مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء.

ب. رئاسة اجتماعات جماعة حملة السندات، وفي حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله في رئاسة الاجتماع.

ج. القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية الجماعة، وذلك في الحدود التي تضعها له الجماعة.

د. رفع الدعاوى التي توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجه.

المادة ١٧٨

حقوق الممثل القانوني للجماعة قبل الشركة

لا يجوز للممثل القانوني لجماعة حملة السندات التدخل في إدارة الشركة. ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت محدود في المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، ويجب إثبات محتواها في محضر الجلسة.

ويجب إخطاره بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذي يتم به إخطار المساهمين.

المادة ١٧٩

دعوة الجماعة للاجتماع

يجوز أن تدعى للاجتماع - في أي وقت - جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أو ممثل الجماعة، أو مصفي الشركة خلال فترة التصفية، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانوني للجماعة عقد اجتماع للجماعة على

ويكون اجتماع حملة السندات صحيحاً بحضور الأغلبية المثلثة لقيمة السندات المصدرة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الحاضرين.

إجراءات الدعوة للاجتماع

أ. يضاف إلى البيانات المبينة في الدعوة للاجتماع، بيان الإصدار أو الإصدارات التي يشمل حملة سنداتها الاجتماع المدعو إليه، واسم وعنوان الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع وصفته، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل مؤقت للدعوة إلى الاجتماع في حالة وجوده.

المادة 141

جدول أعمال الاجتماع

يحدد الشخص أو الجهة التي طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التي لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة في جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات بشأنها. ولا يجوز التداول أو إصدار قرارات بشأن مسائل لم تدرج في جدول الاجتماع.

المادة ١٨٢

جدول أعمال الاجتماع

يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات جماعة حملة السندات سواء بنفسه أو بنائب عنه. ويكون لحملة السندات التي تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند، الحق في حضور الاجتماعات.

ولا يجوز أن يمثل حملة السندات في حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبي حساباتها أو أحد العاملين بها أو أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم.

المادة ١٢

مكان اجتماع الجماعة

تجتمع جماعة حملة السندات في مقر الشركة مصدرة السندات أو أي مكان آخر تحدده للاجتماع في المدينة التي بها مقر الشركة، وتحمل الشركة نفقات الاجتماع والدعوة إليه وما يقرر من مكافأة للممثل القانوني للجماعة، في الحدود الواردة في نشرة الاكتتاب الخاصة بالسندات.

المادة ١٨٤

اختصاصات الجماعة

- يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ في اجتماعاتها التي تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية:
- أ. أي إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التي تم على أساسها الاكتتاب.
 - ب. تقرير النفقات التي قد تترتب على أي من الإجراءات التي تتخذها.
 - ج. إبداء أية توصيات في شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة.
- ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة في المعاملة بينهم.

المادة ١٨٥

رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض

- لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، ما لم ينص قرار إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك.
- ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة قبل موعدها - لغیر سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة - يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك.

ثالثاً، السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات

١- السنة المالية للشركة

المادة ١٨٦

مدة السنة المالية للشركة

- يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام، ولا يجوز أن تزيد مدتها على اثني عشر شهراً، واستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التي تم فيها التأسيس.
- وفي حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها، يجب أن تقوم الشركة بإعداد قوائم مالية تسوية انتقالية عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل.

المادة ١٨٧

الوثائق التي تعد في نهاية السنة المالية

- يعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في نهاية كل سنة مالية ما يأتي:
- أ. القوائم المالية.

- ب. تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة.

المادة ١٨٨

بيانات الوثائق المشار إليها

يجب أن تشمل القوائم المالية على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة.

كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة.

ويجب أن تعد الشركات القايضة قوائم مالية مجمعة وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة ويستثنى من الالتزام بإعداد هذه القوائم البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين.

المادة ١٨٩

موعد إعداد الوثائق المشار إليها

يجب أن تكون القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات خلال انتهاء تلك الفترة.

مادة ١٨٩ مكرراً

الالتزام بتسليم القوائم المالية للهيئة

تلتزم الشركات بتسليم الهيئة صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة، ونموذج بيانات سنوي يصدر به قرار من رئيس الهيئة يتضمن على الاخص حجم العمالة والاستثمارات وتحديث لبيانات الشركة الأساسية والهيكل التنظيمي وفروع الشركة ومواقعها، على أن يتم تسليم النموذج سواء بمقر الهيئة أو من خلال موقع الشركة الإلكتروني من خلال الممثل الرسمي للشركة أو وكيله أو من ينوب عنه، ويعتمد هذا النموذج من مجلس إدارة الهيئة

المادة ١٩٠

عدم تغيير شكل القوائم المالية

يجب ألا يتغير الشكل الذي تقدم به القوائم المالية للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى - ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير بعض البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحق بالوثيقة التي حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه.

٢- الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

المادة ١٩١

الأرباح الصافية

الأرباح الصافية هي الأرباح الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور.

ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنيد المخصصات المشار إليها حتى في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً، أو تحقق أرباحاً غير كافية.

الاحتياطي القانوني

أن يجنب من صافي الأرباح المشار إليها في المادة (١٩١)، جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات - وقف تجنّب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

الاحتياطي النظامي

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في الاحتياطات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة.

الأرباح القابلة للتوزيع

كما يجوز للجمعية العامة - أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام - ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بياناً بأوضاع المال الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه.

توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه

ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه.

قواعد توزيع الأرباح

٥٤ | الأمانة العامة هي شريك أساسي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للجميع. الأمانة العامة هي شريك أساسي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للجميع.

أولاً: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠٪ وبشرط ألا يزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين بالشركة.

ثانياً: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً في الأرباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الأرباح السنوية للعاملين بالشركة، جنب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠٪ في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة، أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال.

ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة ١٩٨٢، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام.

ثالثاً: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى.

رابعاً: في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح، فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة ٥٪ على الأقل المشار إليها في البند السابق.

خامساً: يجوز للجمعية العامة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال - أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي.

المادة ١٩٧

تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح

يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التي قبضها على وجه يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المادة ١٩٨

حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية

لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحاً بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة.

كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها.

ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها، وأن يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات في تقريره.

المادة ١٩٩

يكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، ويكون أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها.

كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها.

الفرع الثاني: إدارة الشركة أولاً: الجمعية العامة

١- أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية

المادة ٢٠٠

نوعا اجتماعات الجمعية العامة

تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوعات المعروضة عليها في جدول أعمالها، وطبقاً لأحكام القانون واللائحة.

المادة ٢٠١

موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه

يكون انعقاد الجمعية العامة في الموعد المنصوص عليه في النظام أو في قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة في المدينة التي يوجد مركز الشركة الرئيسي ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكاناً لانعقاد الجمعية.

المادة ٢٠٢

بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة

يجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتي:

- أ. اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.
- ب. نوع الشركة (مساهمة - توصية بالأسهم).
- ج. مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر.
- د. رقم قيدها بالسجل التجاري ومكانه.
- هـ. تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.
- و. بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.
- ز. جدول الأعمال، على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى.
- ح. بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب، وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.

المادة ٢٠٣

نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صفحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثانية بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل، كما يجوز أن تضع الشركة نظاماً لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين في مقابل إيصال.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بـ (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وتكون مصروفات النشر والإخطار - في جميع الأحوال - على نفقة الشركة وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات السابقة.

المادة ٢٠٤

الجهات التي تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع

تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانوني لجمعية حملة السندات، بصورة من البيانات والإخطارات التي ترسلها الشركة إلى المساهمين لحضور الجمعية العامة، أو تنشر عنها، وذلك في ذات تاريخ الإخطار أو الإعلان.

ويجب إرسال صورة من القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظر هذه الوثائق فيها.

المادة ٢٠٥

عدم جواز قيد أي نقل لملكية الأسهم حتى انقضاء الجمعية العامة

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع، أو من تاريخ إرسالها إلى أصحاب الشأن، حتى تاريخ انقضاء الجمعية العامة.

المادة ٢٠٦

جدول أعمال الاجتماع

تحدد الجهة التي تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه في مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال، على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه، ويرفقوا به ما يفيد إيداع أسهمهم بمراكز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية العامة التي تنظر الطلب.

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية.

ويجب ألا تقل النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى عن ١٠٪ في حالة طلب إدراج مسائل في جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

المادة ٢٠٧

قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكشف أثناء الاجتماع.

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب.

المادة ٢٠٨

صفة حضور الجمعية العامة

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو بالنيابة. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

وجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها المساهم في اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير.

المادة ٢٠٩

إثبات حضور المساهمين

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة في سجل تدرج فيه البيانات الآتية:

١- الاسم الثلاثي لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تخولها له.

٢- الاسم الثلاثي لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يحوزها، وعدد الأصوات التي تخولها له.

٣- الاسم الثلاثي لكل نائب حضر عن غيره، ومحل إقامته، وعدد الأسهم التي يمثلها، وعدد الأصوات التي تخولها له هذه الأسهم.

ويجب قبل بداية الاجتماع - أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبي الحسابات وجامعي الأصوات. كما تحتفظ الشركة بسندات النيابة عن المساهمين سواء كانت توكيلات أو قرارات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة.

المادة ٢١٠

حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة

يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون.

وفي شركات التوصية بالأسهم يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته.

وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينبيه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في المراجعة، للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة.

ويحق للجهات الإدارية المشار إليها في المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة إيفاد مندوب عنها لحضور الجمعية.

كما يكون للممثل القانوني لجماعة حملة السندات حق حضور الجمعية العامة.

المادة ٢١١

رئاسة الجمعية العامة

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال.

واستثناء من ذلك، إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أو جهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التي دعت إلى الاجتماع - أو مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينييه في حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرئاسة عند غياب رئيس الجمعية العامة، وفي حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من بين الحاضرين رئيساً للاجتماع.

المادة ٢١٢

تعيين أمين السر وجامعي الأصوات

يعين رئيس الجمعية في بداية الاجتماع أمين سر الجمعية، وجامعي أصوات، على أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك.

ويطلب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك في سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس.

المادة ٢١٣

حكم تكامل النصاب وعدمه

إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه في النظام، بدأت الجمعية العامة في نظر جدول الأعمال.

وفي حالة عدم تكامل النصاب، يحضر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعا الأصوات، ويعلن الرئيس بتأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثاني.

المادة ٢١٤

محضر مناقشات الجمعية

يجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية العامة - بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون - بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية، سواء ممثلو الجهات الإدارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع.

ويوقع على المحضر من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعي الأصوات ومراقب الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات والممثل القانوني لجماعة حملة السندات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية.

٢- الجمعية العامة العادية

المادة ٢١٥

حالات دعوة الجمعية العامة العادية

يكون لكل من يأتي حق دعوة الجمعية العامة العادية:

أ . لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين، بحسب الأحوال، أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، أو في أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة.

ب. لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة.

ويقدموا شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة في مقابل إيصال، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة، ويرفق به ما يدل على إيداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة.

ج. لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

د. للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع في الحالة المبينة بالفقرة السابقة، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور.

و. المصنفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد في جميع الأحوال على نفقة الشركة.

هـ. اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون في حالة ما إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك.

المادة ٢١٦

موعد اجتماع الجمعية واختصاصها

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتظفر الجمعية في اجتماعها السنوي على الأخص للمسائل الآتية:

١- تقرير مراقب الحسابات.

٢- تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة.

٣- المصادقة على القوائم المالية.

٤- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين.

٥- تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.

٦- تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه.

٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة ٢١٧

اختصاصات أخرى للجمعية

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، وما تقضي به نصوص النظام، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في المسائل الآتية - سواء في اجتماعها السنوي أو أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية:

أولاً: المسائل المالية

- ١- وقف تجنب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر.
- ٢- تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي.
- ٣- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
- ٤- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
- ٥- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.
- ٦- الموافقة على إصدار سندات، وعلى الضمانات التي تقرّر لحملتها.
- ٧- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
- ٨- الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة على أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد على حدة.
- ٩- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى تجاوزت قيمته ألف جنيه.

ثانياً: المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة

- ١- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، ولو لم يكن ذلك وارداً في جدول الأعمال ورفع دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون.
- ٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم.
- ٣- توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول.
- ٤- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى.
- ٥- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فني أو إداري في شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة.
- ٦- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالتجار لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاو لها الشركة.
- ٧- التصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب.
- ٨- المصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة.
- ٩- إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة.

ثالثاً: المسائل المتعلقة بمراقبة الحسابات

- ١- النظر في تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التي انتدب لها بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من القانون.
- ٢- النظر في عزل مراقبي الحسابات وإقامة دعوى المسؤولية عليهم طبقاً للمادة (١٠٦) من القانون.
- ٣- النظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة عدم تمكنه من أداء مهمته.

رابعاً: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

- ١- تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم.
- ٢- مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي.
- ٣- النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي كل ستة أشهر.
- ٤- التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية.
- ٥- تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري.

المادة ٢١٨

الوثائق التي تنشر قبل اجتماع الجمعية

يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون، بحسب الأحوال، أن تنشر القوائم المالية، وخلاصة وافية لتقرير مجلس الإدارة ، والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات ، في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر . ويجوز . إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل . وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال مصلحة الشركات.

المادة ٢١٩

وضع بيان من مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بياناً من مراقبي الحسابات يقررون فيه:

- ١- أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.
- ٢- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال، أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء.
- ٣- وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها.

المادة ٢٢٠

وضع كشف تفصيلي من مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص في انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية أياً كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أي منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة، مع بيان تفصيلات كل مبلغ.
 - ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال في السنة المالية كالسيارات والمسكن المجاني وما إلى ذلك.
 - ٣- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كعماش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
 - ٤- المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال.
 - ٥- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
 - ٦- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
 - ٧- التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع.
- ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

المادة ٢٢١

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوي للجمعية

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي:

- ١- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرون وأعضاء مجلس المراقبة، ومحال إقامتهم، وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها، أو يقومون بأعمال الإدارة الفعلية فيها.
- ٢- بيان المسائل المطروحة على الجمعية، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.
- ٣- تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم إلى الجمعية، وملاحظات مجلس المراقبة في حالة وجودها.
- ٤- إذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك وسن كل منهم وخبراتهم والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة وخاصة في الشركات الأخرى، وما إذا كانوا يشغلون أعمالاً بذات الشركة، والأسهم التي يمتلكونها في الشركة.
- ٥- القوائم المالية.

٦- تقرير مراقب الحسابات.

على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

المادة ٢٢٢

حق الاطلاع

يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

المادة ٢٢٣

بدء سير العمل في الجمعية

تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوي بقراءة التقرير المقدم من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المدبرين بحسب الأحوال، ثم تعرض الجهة التي أعدت التقرير القوائم المالية، وتتلو مراقب الحسابات تقريره متضمناً البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة.

المادة ٢٢٤

حق المساهم في مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات وما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خاطئة - ويكون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المدبرون بحسب الأحوال ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل إيصال، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة ٢٢٥

نصاب صحة انعقاد الجمعية، ونصاب صحة التصويت

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه في نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك وبما لا يجاوز نصف رأس المال.

فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية وذلك وفقاً للمواد (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من هذه اللائحة.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك.

ويجوز أن تتضمن الدعوة للاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

٢- الجمعية العامة غير العادية

المادة ٢٢٦

دعوة الجمعية العامة غير العادية

لمجلس الإدارة في شركات المساهمة، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية. وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل، بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوى، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة.

المادة ٢٢٧

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستملها بصفته شريكاً. وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون بناءً على اقتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الحسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
- ٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية - بناءً على دعوة مجلس الإدارة - للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

مادة ٢٢٨

المستندات التي توضع تحت تصرف المساهمين

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص - بمركز الشركة - قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل ما يأتي:

- ١- بيان المسائل المعروضة على الجمعية، وهي مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها.
- على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

٢- تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية.

ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانوناً ، ويجوز لهم الحصول على نسخ من تلك المستندات بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.

المادة ٢٢٨ مكرراً

حالات إبطال عقود المعاوضة

يجوز إبطال عقود المعاوضة التي ثبتت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أي أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون

المادة ٢٢٩

نصاب صحة الاجتماع

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة في الاجتماع

المادة ٢٣٠

طريقة التصويت

يكون إبداء الأصوات في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام، فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية.

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال، يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

المادة ٢٣١

حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة في مسائل معينة

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التي يجوزونها في نصاب التصويت.

٤- حكم خاص بالجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسم

المادة ٢٢٢

تسري على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسم الأحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتي

أ. لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقرر الأعمال المتعلقة بصله الشركة بالغير، أو أي عمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

ب. لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة إلا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين، ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك.

ج. تنوب الجمعية العامة عن المساهمين في مواجهة المديرين.

ثانياً: مجلس إدارة الشركات المساهمة

المادة ٢٢٣

كيفية حساب مدة العضوية

تحتسب مدة العضوية في مجلس الإدارة المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء المجلس - بحسب الأحوال - إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر في القوائم المالية عن السنة المالية التي تقع فيها نهاية مدة العضوية.

المادة ٢٢٤

جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته

يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذي انتهت مدته، لمدة أو مدد أخرى، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسري عليه كافة الأحكام والشروط التي تسري على التعيين لأول مرة - بما في ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية.

المادة ٢٢٥

لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو مجلس الإدارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أي عمل دائم أو مؤقت بها.

المادة ٢٢٦

جواز عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة

يجوز أن يكون الشخص الاعتباري عضواً بمجلس الإدارة، على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التي يلتزمون بها - وبدون إخلال بمسؤولية الشخص الاعتباري عن أعمال ممثله في مجلس الإدارة، يكون الممثل مسؤولاً عن تلك الأعمال.

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة النص على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين.

المادة ٢٢٧

تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتباري في عضوية مجلس الإدارة

تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتباري سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو تضامن، أو توصية بسيطة، تعيين من يمثله في مجلس إدارة شركة المساهمة التي يساهم فيها، ما لم يقض النظام بغير ذلك.

ولا تغل الأحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلي شركات القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة في عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التي يساهمون فيها.

لا يجوز للشخص الاعتباري أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى، إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلاً آخر طبقاً لأحكام المادة التالية. على أنه يجوز للشخص الاعتباري في حالة وجود مانع لدى ممثله أو غيابه أن ينوب عنه غيره في حضور هذه الجلسة.

المادة ٢٢٨

مدة عضوية ممثل الشخص

يتم تعيين ممثل للشخص الاعتباري في مجلس الإدارة لمدة عضوية من ممثله، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتحدد عضويته عنها.

ويجوز للشخص الاعتباري أن يعزل ممثله في مجلس الإدارة في أي وقت، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه، ويكمل للممثل الجديد مدة سلفه.

المادة ٢٢٩

تحديد ممثل الشخص الاعتباري في الجمعية العامة

لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتباري بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص في حضور الجمعية العامة، ويعين الشخص الاعتباري ممثله في الجمعية العامة طبقاً للمواد السابقة. وتسري بشأنه الأحكام المبينة بما.

المادة ٢٤٠

الأعضاء الاحتياطيون في مجلس الإدارة

يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل من يتغيب من الأعضاء الأصليين دون عذر يقبله المجلس.

مادة ٢٤٠ مكرراً

نظام التصويت التراكمي

يجوز أن ينص في النظام الأساسي للشركة على التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، كما يجوز أن تختلف نسبة الأسهم التي يخصصها للمساهم لكل مرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الاجمالية على أن يلتزم من يقوم بفرز الاصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجمعية، وذلك استثناء من حكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من القانون.

ويجوز للشركة المفيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيود المركزي استخدام أي من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية.

ويجب ان يتضمن النظام الآلي للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية، وعدم تكرار التصويت.

وفي نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد، يتم إعداد الملف النهائي بنتائج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانوني. ويحق للمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع الغاء نتيجة تصويته السابقة.

مادة رقم ٢٤٠ هـ كرا ١-

جواز تمثيل حد أدنى لرأس المال في مجلس الإدارة وتنظيم خلو بعض الأماكن

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يتجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل ١٠٪ من أسهم الشركة، وعلى ألا يقل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

وفي حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع، وفيما عدا ذلك تسري الإجراءات والضوابط المتعلقة بالجمعية العامة العادية الواردة بهذه اللائحة

المادة ٢٤١

قيمة أسهم ضمان العضوية

مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التي يحددها نظام الشركة أيهما أكبر.

ويرجع في تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التي يجري التعامل عليها في بورصة الأوراق المالية، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت في هذه البورصة.

المادة ٢٤٢

عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير في قيمتها

مضى أودعت أسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة، فإنها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها - بعد ذلك - من تغيير طوال مدة عضوية مجلس الإدارة، ولا يجوز رد شيء منها أو المطالبة بتكاملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد.

المادة ٢٤٣

الإفراج عن أسهم ضمان العضوية

لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو، وتم التصديق على القوائم المالية عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله، وإبراء ذمته.

المادة ٢٤٤

حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى

إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء. على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للهيئة الدعوة لعقدها.

مادة ٢٤٤ مكرراً

دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب أعضائه

يجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفقاً لما يلي:

- ١- يقوم أعضاء المجلس المشار إليهم بإرسال خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإخطار الهيئة بالموعد المقترح لعقد الاجتماع ومكانه وساعته والموضوعات المعروضة على مجلس الإدارة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.
- ٢- يلتزم أعضاء المجلس المشار إليهم بالقيام بدعوة كافة أعضاء المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات المجلس المعمول بها بالشركة وذلك قبل الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

المادة ٢٤٥

نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذي يشترطه النظام أيهما أكبر، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة.

ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون إلى حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يعلّمونها عن طريق مشاركتهم في أعمال المجلس، متى كانت سرية بطبيعتها أو ينههم إلى ذلك رئيس المجلس.

مادة ٢٤٥ مكرراً

عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة خارج المركز الرئيسي

في غير الأحوال التي توجب فيها هذه اللائحة أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجاً أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، أو من خلال أي نظام آلي أو الكتروني آخر للتصويت تعتمد الهيئة.

المادة ٢٤٦

تعيين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس محل محل الرئيس حال غيابه، ويكون التعيين في منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً بحسب النظام الأساسي للشركة.

ويجوز تحديد التعيين في تلك المناصب ، كما يجوز للمجلس أن ينحى أي منهم عن منصبه في أي وقت .
ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين.

المادة ٢٤٧

تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة بعد أخذ رأي العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويشترط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذي للشركة ويكون مسؤولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الإدارة - بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال - ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام.

المادة ٢٤٨

أحوال تنحية المدير العام

مع مراعاة أحكام قانون العمل يجوز تنحية المدير العام في أي وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إن كان يتولى الإدارة الفعلية، وفي حالة وفاة أو استقالة أو تنحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام في مباشرة عمله إلى أن يتم تعيين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة.

المادة ٢٤٩

تدوين محاضر مجلس الإدارة

يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر - وتسري على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة والمنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون.
ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس، مع بيان إعدار من لم يحضر في حالة وجودها، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذي يتطلب النظام حضورهم، مع بيان حضورهم أو غيابهم، كذلك أسماء جميع من حضر - من غير الأعضاء - الجلسة كلها أو جزء منها.
كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.

المادة ٢٥٠

تضمن نظام شركة المساهمة إحدى طرق اشتراك العاملين في الإدارة

يجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركات المساهمة التي تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين في إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة في المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٦.

المادة ٢٥١

الطريقة الأولي اشتراك العاملين في مجلس الإدارة وشروطه

يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين في مجلس الإدارة، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

- أ. ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس.
 - ب. أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة.
 - ج. أن يتوافر في ممثلي العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة - فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية.
 - د. ألا يكون قد سبق الحكم بمحازاته تأديباً خلال العامين السابقين على الترشيح.
 - هـ. أن تكون مدة العضوية بالمجلس هي ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال.
- وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلي العاملين عن عضويتهم في مجلس الإدارة، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس في حالة صلوره.

المادة ٢٥٢

الطريقة الثالثة: اشتراك العاملين في الإدارة على أساس تملكهم لأسهم العمل

- يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم لمشاركة العاملين في الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون مملوكة لمجموع العاملين بالشركة، بالشروط الآتية:
- أ. أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة - ويفقد العاملون عضويتهم في هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم - ولا يكون لهم من حقوق في هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم.
 - ب. ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يقول إليها نصيب ممثليها من العاملين في مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة.
 - ج. تختار الجمعيات الخاصة بالعاملين - ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك في الحدود المنصوص عليها في نظام الشركة.
 - د. تنقل إلى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم في الأرباح طبقاً لأحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يقول إليها من الأرباح على العاملين طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة.
 - د. تنتهي الجمعية بنهاية الشركة.
- وتتصلر أسهم العمل دون قيمة ولا يجوز تداولها، ولا تدخل في تكوين رأس المال، وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة.

المادة ٢٥٣

الطريقة الثالثة: مشاركة العاملين في الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة

- يجوز أن يتضمن النظام النص على تشكيل لجنة إدارية معاونة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين.
- وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة، وكذلك كل ما يتعلق بشؤون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمزايا فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة.
- ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود في المداولات.

المادة ٢٥٤

رئيس اللجنة، ومن له حق حضور جلساتها

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة ٢٥٥

قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة، واجتماعاتها

يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية للمعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها. وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة ٢٥٦

التقرير السنوي للجنة

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة، توضح فيه الموضوعات التي أحملت إليها وما أوصت به في شأنها، واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس، والتي يؤدي الأخذ بها إلى مصلحة الشركة.

ثالثاً، الشرك أو الشركاء، المديرون ومجلس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم

١- الشرك أو الشركاء، المديرون

المادة ٢٥٧

تضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشرك أو الشركاء المديرين

يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشرك أو أسماء الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بإدارة الشركة، كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشرك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص العقد يكون لهم أوسع السلطات في التصرف والإدارة، فيما عدا المسائل التي ينص أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة.

وإذا تعدد الشركاء المديرون، فيكون لكل منهم على إنفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتاج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت علم الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف.

ويجوز للشرك أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والإداريين، وتفويضهم في بعض اختصاصاتهم، على أن يكون المدير مسئولاً شخصياً عن أعمال هؤلاء معاوني، ولا تثبت لهم صفة المدير.

المادة ٢٥٨

التزامات الشرك أو الشركاء المديرين

يلتزم الشرك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من القانون، ويكون حكمهم من حيث المسؤولية حكم للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

المادة ٢٥٩

حكم وفاة أحد الشركاء المديرين

إذا توفى أحد الشركاء المديرين، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة.

فإذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير في حالة الوفاة، عين مجلس المراقبة مديراً مؤقتاً للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه لتتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفاً لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين مديراً إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك. وتتبع الأحكام السابقة في حالة استقالة أحد الشركاء المديرين.

٢- مجلس المراقبة

المادة ٢٦٠

تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته

يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة.

ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين.

ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم.

المادة ٢٦١

اختصاصات مجلس المراقبة

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها، ويجب على المديرين أن يوفرأوا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبي الحسابات.

ومجلس المراقبة أن يبدى الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مديرو الشركة، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة إذنه فيها.

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريراً بملاحظاته على إدارة الشركة.

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

المادة ٢٦٢

مدى مسئولية أعضاء مجلس المراقبة

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنياً إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين في أول اجتماع لها، أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة.

المادة ٣٦٣

يسري في شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة.

الفرع الثالث: مراقبو الحسابات

المادة ٣٦٤

تعيين مراقبي الحسابات

يعين مراقبو الحسابات، ويباشرون مهامهم طبقاً للمواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من القانون، ومع مراعاة الأحكام التالية:

المادة ٣٦٥

تعدد مراقبي الحسابات

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، فيحوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على إنفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً، وفي حالة الاختلاف فيما بينهم، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

المادة ٣٦٦

القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات

في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك، كان القرار مخالفاً للقانون، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

المادة ٣٦٧

القواعد التي تتم المراجعة طبقاً لها

يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة.

المادة ٣٦٨

الإخطارات التي يلتزم بها مراقب الحسابات

يجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة - بحسب الأحوال - بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتي:

- ١- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق الموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبي للشركة أو غيره.
- ٢- بيان أوجه التعديل في القوائم المالية أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.
- ٣- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.

٤- النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية للسنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها، مع مقارنة ذلك بقوائم مالية السنة التي تسبقها وحساباتها.

المادة ٣٦٩

كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة

يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

المادة ٣٧٠

حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة

يدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة أو الجلسة التي يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التي تنظر فيها حسابات الشركة، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفرع الأول، الهيكل المالي

المادة ٣٧١

ملفأة.

المادة ٣٧٢

علم جواز إصدار أوراق مالية

لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية.

المادة ٣٧٣

تداول الحصص بين الشركاء

يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم في الشركة - كلها أو بعضها - دون أن يكون لباقي الشركاء الحق في استرداد هذه الحصص، ما لم يجر العقد حق الاسترداد، فتتطبق أحكام الاسترداد الواردة بالمادتين ١١٨ و ١١٩ من القانون.

المادة ٣٧٤

بيع الحصص إلى الغير

يجب على كل شريك يرغب في بيع حصته إلى الغير، أن يبلغ مديري الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالثمن والشروط التي يتم بها البيع.

وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالرغبة في البيع للنظر في شأن استعمال حقوقهم في الاسترداد - ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة ويبلغ ما ينتهي إليه جماعة الشركاء إلى الشريك الراغب في البيع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ إبلاغه للشركة بعزمه على البيع.

المادة ٢٧٥

سجل الشركاء

يعد بمركز الشركة سجل للشركاء، يتضمن ما يأتي:

أ. أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنتهم.

ب. عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه.

ج. التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء، وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بسبب الموت.

ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة.

وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها.

المادة ٢٧٦

زيادة رأس المال أو تخفيضه

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العديدة للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال

وتتم الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مديري الشركة، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو إلى ذلك.

ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) من هذه اللائحة.

المادة ٢٧٧

صورة زيادة رأس المال نقداً

يجوز أن تتم الزيادة النقدية في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في شكل حصص جديدة يكتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعاً خمسين شريكاً - كما يجوز أن تتحقق الزيادة في رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية.

المادة ٢٧٨

الاكتتاب في زيادة رأس المال، وصرف مبلغ الزيادة

يجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وإيداع قيمتها في حساب يفتح لذلك في أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين، وعلى المديرين أن يعدلوا بيانات رأس مال الشركة في السجل التجاري بعد إبلاغ الإدارة العامة للشركات بذلك فور تمام الاكتتاب في الزيادة مرفقاً به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذي تم فيه الإيداع طبقاً للأوضاع

المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذه اللائحة، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتب فيه إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجاري بما يفيد زيادة رأس المال.

المادة ٢٧٩

زيادة رأس المال بحصة عينية

يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة، ويتم تقييم الحصة العينية طبقاً للمادة ٦٩ من هذه اللائحة.

المادة ٢٨٠

تنفيذ تخفيض رأس المال

يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال، أن يبادروا إلى طلب تعديل بيانات السجل التجاري بما يفيد التخفيض الذي تم، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال.

الفرع الثاني، إدارة الشركة

المادة ٢٨١

الشروط الواجب توافرها في المديرين

يجب أن يتوافر في مديري الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون، وأن يكون أحدهم على الأقل مصري الجنسية. وإذا تعدد المديرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلساً من المديرين، ويحول المجلس بالصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس.

المادة ٢٨٢

عزل المديرين بقرار من المحكمة

يجوز لأي من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة، وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم.

المادة ٢٨٣

مجلس الرقابة

يسري في شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسري على مجلس الإدارة في شركات المساهمة.

المادة ٢٨٤

القوائم المالية والتقرير عن أعمال الشركة

بعد المديرون قائمة المبرد والقوائم المالية، وتقريراً عن أعمال الشركة في السنة المالية المنقضية، ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعاً في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر في ذلك.

ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار إليها إلى الشريك شخصياً مقابل إيصال.

المادة ٢٨٥

المادة ٢٨٦

المادة ٢٨٧

المادة ٢٨٧ مكررا

الآلة قد زينة، ديرة الفخام، شر كات، ايسلا همت وش، كات، الارضيت بالاسهم، وشمس كات، ذرات اطلستوليوت، انا حدة وحدة وش، كات، الشخص الموحده

٧٩

المادة ٢٨٧ مكرراً ١-

بيانات طلب تأسيس شركة الشخص الواحد

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، فروعها إن وجدت، ومقدار رأس مالها، وقواعد تصفيتها وأية بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة.

المادة ٢٨٧ مكرراً ٢-

رأسمال شركة الشخص الواحد والقيود التي ترد عليها

لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه. ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.

لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أي نوع من أنواع الأوراق المالية، أو الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، كما لا يجوز لها الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأسمالها أو ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

المادة ٢٨٧ مكرراً ٣-

اكتساب شركة الشخص الواحد الشخصية الاعتبارية

تشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وتسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

المادة ٢٨٧ مكرراً ٤-

سريان أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد

تطبق على شركة الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل.

المادة ٢٨٧ مكرراً ٥-

الالتزامات في حالات التصرف في كامل رأس المال

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد في حالة تصرفه في كامل رأس المال إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل التجاري وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ التصرف وفقاً للآتي:

- الإخطار المسبق للهيئة قبل ١٥ يوماً من تاريخ التصرف.

- إذا كان التصرف إلى شخص اعتباري من أشخاص القانون العام ويشترط الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بحسب الأحوال.

- ألا يخل التصرف بأحكام المادة رقم (١٢٩ مكرراً ٢) من القانون.

- ألا يخل التصرف بالتزامات الشركة تجاه الدائنين أو تجاه الغير.

- تعديل بيانات الشركة بما يتضمن اسم المالك الجديد لرأس مال الشركة، والتزامه بكافة الالتزامات القائمة على الشركة.

المادة ٢٨٧ مكررا ٦-

يكون لمؤسس شركة الشخص الواحد كافة السلطات على شركته.

المادة ٢٨٧ مكرراً - ٧

يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقق الغرض من إنشائها، أو إذا لم يقيم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بالمخالفة لأحكام القانون، أو إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

A1

الفصل الأول الاندماج

المادة ٢٨٨

صور الاندماج

يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات الميينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة.

أ. شركات المساهمة.

ب. شركات التوصية بالأسهم.

ج. الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

د. شركات التضامن.

هـ. شركات التوصية البسيطة.

كما يجوز لأي من هذه الشركات - سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج.

ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندجة في مرحلة التصفية.

بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية.

المادة ٢٨٩

مشروع عقد الاندماج

بعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتي:

أ. دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها.

ب. التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندجة.

ج. التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندجة، مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول.

د. كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندجة والشركة الداخلة.

ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد.

المادة ٢٩٠

تقسيم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج

يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة.

المادة ٢٩١

تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع العقد

يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقبي الحسابات المختص في كل شركة مندمجة - في حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل.

- وبعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقبي الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته.

ويجب أن يكون تقرير مراقبي الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه.

المادة ٢٩٢

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج

يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال.

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك.

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة.

المادة ٢٩٣

اشتراط إجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم

إذا كان يتربط على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم.

المادة ٢٩٤

إجراء الاندماج

إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب إتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصححاً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج.

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها.
ويتم إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة.

المادة ٢٩٥

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج

يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضرة الجلسة، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول منعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه، ويشير إلى رغبته في التخرج من الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخرج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكه من أسهم الشركة أو حصصها.

المادة ٢٩٦

تقدير قيمة الأسهم بالحصص

يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخرج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافة أصولها وتخططهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم.
وفي حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه.

المادة ٢٩٧

حقوق حملة السندات

يجوز للشركة المندجة أن تعرض على حملة سنداتهما بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن.

وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج - فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندجة - كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الداخلة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج.

المادة ٢٩٨

حقوق الدائنين من غير حملة السندات

تعتبر الشركة الداخلة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج.
ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الداخلة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.

فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها.

الفصل الثاني تغيير شكل الشركة

المادة ٢٩٩

إجراءات تغيير شكل الشركة

يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس، كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادي للجمعية العامة للشركة. كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء.

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلي:

أ. إبرام عقد ابتدائي للشركة.

ب. تحديد صافي أصول الشركة، وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين للزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن تخطر الهبة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذاً.

ج. اجتماع المؤسسين، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة.

الفصل الثالث التقسيم

مادة ٢٩٩ مكرراً

المقصود بالتقسيم، وأنواعه، والأساس الذي يقوم عليه

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري.

ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر بشكل أفقي أو رأسي.

ويكون التقسيم أفقياً، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسياً، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم.

وفي الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية ما لم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقاً للضوابط التي تحددها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك.

ويطلق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقاً للمادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة.

مادة ٢٩٩ مكرراً ١-

مشروع التقسيم التفصيلي ومحتوياته

يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، ويتضمن للمشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقاً به الآتي:

١- أسباب التقسيم.

٢- أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.

٣- المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقاً به تقرير برأي مراقب الحسابات.

٤- القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمدة عامين قبل التقسيم، مرفقاً بها تقرير برأي مراقب الحسابات.

٥- مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.

٦- موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراء الذي ستتخذه الشركة تجاه المساهمين المعترضين.

٧- مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعمول بها، ومدى التزام الشركة بإتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.

٨- الاتفاقات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذه من إجراءات قبل حملة السندات بكافة أنواعها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساساً للتقييم بغرض التقسيم مرفقاً به تقرير من مراقب أو مراقبي حسابات الشركة بحسب الأحوال حالياً من أية تحفظات، ولا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية.

وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، على أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم.

المادة رقم ٢٤٤ مكررا - ٢

جواز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه

يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقوائم المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة.

المادة رقم ٢٩٩ مكررا ٢-

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة

تصدر موافقة الهيئة على السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة، ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأسمال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة.

المادة رقم ٢٤٤ مكررا - ٤

تداول أسهم الشركات الناجمة عن التقسيم

يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً، ويعتد بالفترة المنتهية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين.

المادة رقم ٢٩٩ مكررا - ٥

الحلول القانونية للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة محل التقسيم

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أي إخلال بحقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل التقسيم، ويشترط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعه وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير في إجراءاته، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٢٩٧) و(٢٩٨) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

التظاهرات

المادة رقم ٢٩٩ مكررا - ٦

الحق في التظلم ومياعده

يكون التظلم من القرارات الإدارية التي تصدر من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٦٠ مكرراً) من القانون ، وفيما لم يرد نص خاص في القانون يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به .

المادة رقم ٢٩٩ مكررا ٧-

مستندات وبيانات التظلم

يقدم التظلم من أصل وست صور، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١- اسم المتظلم ولقبه ومهنته وعنوانه .
- ٢- تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ إخطار أو علم المتظلم به .
- ٣- موضوع التظلم والأسباب التي بنى عليها ويرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .
- ٤- الإيصال الدال على سداد المبلغ المنصوص عليه في المادة (٢٩٩ مكررا - ١١) من هذه اللائحة .

المادة رقم ٢٩٩ مكررا ٨-

مكتب التظلمات بالهيئة

ينشأ بالهيئة مكتب للتظلمات يزود بعدد من العاملين بالهيئة ، يتولى تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها ، وعلى المكتب أن يرد إلى المتظلم صورة من تظلمه مثبتاً عليها رقم القيد وتاريخه .

المادة رقم ٢٩٩ مكررا ٩-

إجراءات نظر التظلم والبت فيه

يقوم المكتب بعرض التظلم فور وروده على رئيس اللجنة لإتخاذ إجراءات عرضه عليها وتحديد تاريخ لنظره يخبر به المتظلم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو بمن يمثله ، وللجنة أن تطلب من ذوى الشأن ما تراه من إيضاحات ومستندات .

وتبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها أو من تاريخ استيفاء الإيضاحات التي طلبتها على حسب الأحوال .

وتكون قرارات اللجنة بالبت في التظلم نهائية وناقذة .

المادة رقم ٢٩٩ مكررا ١٠-

الإخطار بقرار لجنة التظلمات

يخطر مكتب التظلمات صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

المادة رقم ٢٩٩ مكررا ١١-

المبلغ الملتزم بسداده المتظلم

يودع المتظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة طبقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له خزينة الهيئة مبلغ خمسة آلاف جنيه يرد إليه إذا صدر قرار لجنة التظلمات لصالحه بعد خصم (١٠٪) منها كمصروفات إدارية .

المادة رقم ٢٩٩ مكررا - ١٢

أتعاب رئيس وأعضاء ومكتب لجنة التظلمات

تتحمل الهيئة بأتعاب لجنة التظلمات بواقع ألف وخمسمائة جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم ، وألف ومائتين جنيه للعضو ، ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب لجنة التظلمات

**الفصل الأول
الرقابة وحقوق الاطلاع****المادة ٢٠٠****اختصاصات الجهات الإدارية المختصة الرقابية**

تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية. ويكون لهما في هذا الشأن كل في حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيها يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية. كما يكون لكل منهما حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهتين العمل لحسابهما معاً.

ويندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذي يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالقوائم المالية والتوزيعات والمكافآت على النحو الذي يكفل حماية المساهمين، وذلك بالنسبة للشركات التي تطرح أسهمها أو سنداتها للاكتتاب العام.

ويكون لمندوب الإدارة العامة للشركات - بصفة خاصة - التأكد من صحة النصاب القانوني للاجتماع وسلامة الإجراءات. ولا يجوز لأي من المندوبين الإدلاء برأيهما في الجلسة أو الاحتكام لهما، وعليهما إبداء ملاحظتهما لكل جهة وإذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسناد هذه الملاحظات وذلك في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية. ويكون للشركة إذا رأت وجهاً آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفي حالة عدم إقناع الجهة الإدارية بالرد، تعرض وجهتي الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانوني وفقاً لما يسفر عنه الرأي.

المادة ٢٠١**حقوق المساهمين والشركاء في الاطلاع**

يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على القوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير. ويتم الاطلاع بمقر الشركة في المواعيد التي تحددها سلفاً، بشرط أن لا تقل عن يوم في كل أسبوع.

ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة.

المادة ٢٠٢**الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة**

يكون لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الإطلاع لدى كل من الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (قطاع شركات الأموال) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره خمسون

جنيتهاً عن كل وثيقة يتم الإطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة معتمدة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره مائة جنيه مصري عن كل وثيقة، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها.

الفصل الثاني بعض إجراءات التفتيش

المادة ٢٠٢

قيد طلبات الإذن بالتفتيش

يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الإذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة التي تقدم فيها ويعين في السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الأسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قرار اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بإيجاز.

المادة ٢٠٤

الملفات الخاصة بالتفتيش

يعد ملف لكل طلب تودع فيه الأوراق التي يقدمها المساهمون، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من إجراءات.

المادة ٢٠٥

الأوراق والمستندات التي ترفق بطلب التفتيش

يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية:

- ١- مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحاً الغرض الذي من أجله يطلب الإذن بالتفتيش والأسباب والأدلة التي بني عليها الطلب.
- ٢- شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمي الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانوني بطلب التفتيش وهو ٢٠٪ بالنسبة للبنوك و ١٠٪ بالنسبة إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال، وعدم التصرف في هذه الأسهم إلى حين الفصل في الطلب وبإخطار من الجهة المختصة.
- ٣- إذا كان بين مقدمي الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي أصدر قراراً بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش.

المادة ٢٠٦

إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والأوراق

يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد إلى مقدمه بما يفيد استلام طلب الإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات. ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمي الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء في حدود البيانات التي يتطلبها القانون أو هذه اللائحة.

المادة ٣٠٧

إخطار الشركة بالطلب

ترسل أمانة اللجنة صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقاً به المذكرة الشارحة المشار إليها في المادة (٣٠٥) من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها، وترد الشركة كتابة في ميعاد لا يتجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات.

وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعاداً لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين.

المادة ٣٠٨

تقديم المستندات

يقدم كل من طالبي الإذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها.

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة.

الفصل الأول فروع الشركات الأجنبية

المادة ٢٠٩

إنشاء فروع الشركات الأجنبية

لا يجوز لأي شركة أجنبية مزاولة أي نشاط في مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة في قانون السجل التجاري، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد في السجل التجاري، لتتولى قيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

ويغلق إدارياً فرع الشركة الأجنبية في مصر الذي يزاول نشاطه دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

المادة ٢١٠

سجل فروع الشركات الأجنبية

تمسك الإدارة العامة للشركات سجلاً خاصاً لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسي وغرضها وعنوان الفرع في مصر والنشاط الذي يزاوله وتاريخ قيده ورقمه في السجل التجاري وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به.

المادة ٢١١

مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية

يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية في مصر مراقب للحسابات يتوافر في شأنه الشروط المقررة لمراقبي حسابات الشركات المساهمة.

المادة ٢١٢

البيانات الواجب على الفروع الإخطار بها

يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالوثائق الآتية:

- ١- صور القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات.
- ٢- أسماء المديرين وجنسياتهم.
- ٣- عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين.
- ٤- الأرباح المحققة ونصيب العاملين.

المادة ٣٦٣

حق العاملين في الفروع في الأرباح

يستحق العاملون في فروع الشركات الأجنبية نصيباً في الأرباح المحققة عن نشاط الفرع في مصر، وذلك على الوجه المبين في المادة (٩٦) من هذه اللائحة.

المادة ٣٦٤

إظهار اسم الشركة الأجنبية

يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة في مصر أن تعلن في مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيته وشكلها القانوني وعنوانها الرئيسي وغرضها ورأس المال، مع ذكر رقم قيد الفرع في السجل التجاري وعنوانه.

المادة ٣٦٥

التفتيش على فروع الشركات الأجنبية

يكون من حق الإدارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الأجنبية في مصر والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية إيضاحات أو مستندات لازمة لذلك.

الفصل الثاني

مكاتب التمثيل وما في حكمها

المادة ٣٦٦

مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات

لا يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية في مصر، إلا بعد قيدها في السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات.

المادة ٣٦٧

القيد في سجل المكاتب

تقدم طلبات القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة مبنياً بما اسم الشركة الأجنبية وجنسيته وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسي وما إذا كان لها فرع في مصر ونوع المكتب الذي ترغب في افتتاحه في مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو الموقت مرفق بالطلب ما يأتي:

- ١ - عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليه.
- ٢ - ترجمة للمعص العقيد والنظام.
- ٣ - القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب في مصر.
- ٤ - اسم مدير المكتب أو الوكيل الموقت.
- ٥ - رسم القيد وقدره ألف جنيه مصري ويرد في حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب.

المادة ٣١٨

الموافقة على القيد

يخضع طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها في مصر بالقرار الصادر من اللجنة.

المادة ٣١٩

مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها

لا يجوز للمكاتب المشار إليها مزاولة أي نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج ويكون مرخصاً لها به وإذا مارست هذه المكاتب أي نشاط يخالف لفرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.

كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب في حالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة.

المادة ٣٢٠

حق التفتيش على المكاتب

يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به.

المادة ٣٢١

إخطار الإدارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب

تخطر هذه المكاتب سنوياً الإدارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التي باشرتها.

المادة ٣٢٢

توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها

على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة في مصر أن توفيق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ملاحق

ملحق ١

البيانات التي يتضمنها تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم للجمعية العامة

يجب أن يتضمن التقرير نظرة شاملة إلى تطور أعمال الشركة ومركزها خلال السنة المالية، وبصفة خاصة يجب أن يشمل ما يأتي:

- ١- الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال، ومستقبل الأعمال.
 - ٢- الأرباح المقترحة التي ستوزع على المساهمين.
 - ٣- الاقتراحات الخاصة بالتحويل للاحتياجات.
 - ٤- الأنشطة الرئيسية الخاصة بالشركة وشركاتها التابعة لها.
 - وأي تغيير يحدث في ملكية الشركات التابعة خلال السنة.
 - ٥- القيمة الحالية للأراضي - إذا كانت القيمة الدفترية مختلفة اختلافاً كبيراً عن القيمة السوقية الحالية.
 - ٦- أي تغييرات رئيسية في الأصول الثابتة أو أي شركات تابعة لها.
 - ٧- نسبة حجم الأعمال وصافي الربح أو الخسائر موزعة على مختلف النشاطات الرئيسية للشركة.
 - ٨- حجم التصدير.
 - ٩- حجم العمالة وإجمالي مرتبات العاملين.
 - ١٠- بيان بالتبرعات.
 - ١١- بيان الأسهم والسندات التي تم إصدارها خلال السنة.
 - ١٢- أي بيانات إضافية هامة يرى مجلس الإدارة عرضها على الجمعية العامة.
- ويكون عرض الأرقام بالمقارنة مع أرقام السنة السابقة.

ملحق ٢

البيانات التي تشتمل عليها نشرة الاكتتاب العام في أسهم وسندات شركات المساهمة

أولاً: أحكام عامة

يجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات الآتية:

- ١- اسم الشركة، وشكلها القانوني.
- ٢- تاريخ العقد الابتدائي.
- ٣- أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسيتهم ومحل إقامتهم.
- ٤- غرض الشركة، ومركزها، ومدتها.
- ٥- رأس مال الشركة المصدر عند التأسيس ورأس مالها المرخص به في حالة وجوده والقيمة الاسمية للسهم وعدد الأسهم، وإذا كانت الشركة قد زادت رأس المال فتذكر مبالغ الزيادات وتواريخها وبالنسبة للزيادة الأخيرة تذكر قيمتها وعدد الأسهم.
- ٦- في حالة اختلاف أنواع الأسهم، يذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية.
- ٧- بيان ما إذا كانت هناك حصة تأسيس، وما قدم للشركة في مقابلها، وإقرار من المؤسسين أو ممثلي الشركة بحسب الأحوال باستحالة تقديرها بالمال، ونصيبها المقرر في أرباح الشركة.
- ٨- إذا كان الاكتتاب العام عن جزء من رأس المال عند التأسيس أو جزء من الزيادة فيبين كيفية الاكتتاب في الباقي.
- ٩- تاريخ بدء الاكتتاب، والبنك أو الشركة الذي سيتم الاكتتاب بواسطته، والتاريخ المحدد لقفل الاكتتاب، بحيث لا يقل عن شهر من بدء الاكتتاب في حالة عدم استيفاء نسبة المصريين، وكذلك النسبة المقررة للمصريين في حالة ضرورة استيفائها قانوناً.
- ١٠- المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الاسمية للسهم، ومصاريف الإصدار.
- ١١- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعناوينهم، والعضو أو الأعضاء المنتدبين للإدارة والمخصصات المقررة لهم من مهابا وأنعاب ومكافآت ونحوها وعدد أسهم كل منهم وضمان العضوية.
- ١٢- أسماء مراقبي حسابات الشركة وعناوينهم، ومؤهلاتهم.
- ١٣- بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس التي ينتظر أن تتحملها الشركة من بدء التفكير في تأسيسها إلى تاريخ صدور المرسوم، ويذكر في بند مستقل مقدار العمولة ونحوها المقرر دفعها لأية جهة لإتمام عملية الاكتتاب وبيان طريقة سداد هذه العمولة.
- ١٤- بيان العقود ومواضيعها التي يكون المؤسسون قد تعاقدوا عليها في بحر الخمس السنوات السابقة على الاكتتاب ويوعمون تحويلها إلى الشركة بعد تأسيسها، وإذا كان موضوع العقد شراء منشأة قائمة نقداً فيتعين تضمين النشرة تقريراً من مراقب الحسابات لهذه المنشأة محتوياً على البيانات الواردة في البند (٣) من خامساً من هذه النشرة.
- ١٥- تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها وتاريخ الفترة المالية الأولى.
- ١٦- بيان عن طريقة توزيع الربح الصافي للشركة.
- ١٧- طريقة تخصيص الأسهم والسندات إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب.
- ١٨- تقرير مراقب الحسابات على النحو المبين بعد.

ثانياً: أحكام خاصة بالأسماء العينية:

في حالة إصدار أسهم عينية سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي

- ١- ملخص الموجودات المالية والمعنوية المقدمة في مقابل الأسهم العينية، وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع ذكر ما إذا كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، وملخص مدى إفادة الشركة من هذه الموجودات والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلاً.
- ٢- جميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها، وملخص أهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ربح في هذه المدة.
- ٣- جميع حقوق الرهن والامتياز المترتبة على الحصص غير النقدية.
- ٤- الشروط التي يتعلق عليها استيفاء الحصص العينية نقداً عند التخيير في ذلك.
- ٥- تاريخ صدور قرار اللجنة التي تشكلها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للتحقق من أن تقدير الحصص العينية صحيح، وملخص واف عن تعليقات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها.
- ٦- عدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الأسهم العينية حسب تقدير الخبراء.

ثالثاً، أحكام خاصة بزيادة رأس المال:

عند إصدار أسهم لزيادة رأس المال فيجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب ما يلي

- ١- الإشارة إلى اجتماع الجمعية العامة أو مجلس الإدارة التي قررت الزيادة، ومواد القانون النظامي التي استند إليها، وتقرير أن الأسهم الأصلية سددت بالكامل، أو أن الإصدار الجديد مستثنى من هذا الشرط، مع إيضاح وجه الاستثناء.
- ٢- مقدار الزيادة، وعدد الأسهم وعلاوة الإصدار وأسبابها، وإذا كانت الأسهم من فئات مختلفة فيذكر بيان واف عن خصائص كل نوع، والحقوق المتعلقة بها، سواء بالنسبة لتوزيع الأرباح أو عند التصفية.
- ٣- إذا كان جزء من الزيادة في مقابل أسهم عينية فتتضمن نشرة الاكتتاب الأحكام المبينة في الفقرة "ثانياً".
- ٤- ملخص كاف عن المركز المالي للشركة، وبيان مفصل بالأسباب التي دعت إلى زيادة رأس المال ومدى توقع إفادة الشركة من هذه الزيادة.

رابعاً، أحكام خاصة بالسندات:

يجب أن تتضمن نشرة الاكتاب في السندات ما يلي

- ١- تاريخ قرار الجمعية العامة التي قررت إصدار السندات ومواد القانون النظامي التي استندت إليها، وسبب إصدارها (فيما عدا الشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري).
- ٢- قيمة صافي أصول الشركة محددة بتقرير من مراقب الحسابات وفقاً لآخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة، وإقرار من مجلس إدارة الشركة بأن الأسهم المصدرة لا تتجاوز هذه القيمة، إلا بالنسبة للشركات التي يخصص لها الوزير المختص بذلك، ويذكر قرار الوزير في هذا الشأن الحدود التي يميز فيها إصدار السندات.
- ٣- مقدار رأس مال الشركة وتقرير أنه سدد بالكامل، إلا بالنسبة للشركات العقارية وشركات الائتمان العقاري والشركات التي يؤذن لها بذلك بقرار من الوزير المختص وكذلك في حالة ما إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له أولوية على ممتلكات الشركة أو مضمونة من الدولة، أو مكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية.

- ٤- بيان ما قد يكون لبعض أنواع الأسهم من حق الامتياز.
- ٥- مقدار القرض، وعدد السندات، والقيمة الاسمية لكل سند، وسعر الفائدة، والمزايا الأخرى المقررة للسندات، والنص على خصم الضريبة النوعية من مقدارها.
- ٦- بيان ما إذا كان الإصدار بعلاوة أو خصم ومقدار ذلك.
- ٧- بيان ما إذا كان سداد قيمة السند على أساس القيمة الاسمية أو بعلاوة أو بخصم.
- ٨- مدة القرض.
- ٩- طريقة سداد القرض وما إذا كان في نهاية المدة أو في خلالها باستهلاكه سنوياً وفي هذه الحالة يفضل الإجراء الذي ستتبعه الشركة في الاستهلاك وشروطه وكيفيته ومدته.
- ١٠- ضمان القرض وما إذا كان قاصراً على الموجودات الثابتة أو المتداولة أو هما معاً، مع ذكر القيمة الدفترية لهذه الموجودات يوم الإصدار أو حسب آخر قوائم مالية معتمدة إذا ظلت الموجودات على حالها، وإذا كان لأحد حق امتياز سابق على هذه الموجودات أو بعضها، فيجب أن يذكر ذلك صراحة مع بيان مقدار الدين الممتاز.
- ١١- ملخص عن المركز المالي للشركة ومقدار رأس المال العام.
- ١٢- أسباب إصدار القرض ومدى توقع إفادة الشركة من قيمته.

خامساً: تقرير مراقب الحسابات:

- يجب أن تدلّل النشرة بتقرير يعمده ويوقعه مراقب حسابات الشركة، ويتضمن
- ١- أنه اطّلع على نشرة الاكتتاب، وراجع ما تضمنه من بيانات رقمية على مستنداتها ونتيجة مراجعته.
 - ٢- في حالة إصدار سندات أو أسهم لزيادة رأس المال يتضمن التقرير:
 - أ. تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال.
 - ب. نتائج كل من السنوات المالية الخمس السابقة من ربح أو خسارة ونسبة الكوبون إلى رأس المال في كل منها.
 - ج. مقدار الاحتياطيات في كل من السنوات الخمس السابقة.
 - د. ملخص الموجودات - مع التفرقة بين الثابتة والمتداولة - والمطلوبات في كل من السنوات الخمس السابقة، ما لم تكن المدة السابقة أقل من خمس سنوات فيكتفي بتلك المدة.

- أن الوصول إلى أرصدة الأصول والالتزامات المسجلة بالقوائم المالية قد تم طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها، وذلك بصفة مستمرة وثابتة خلال السنوات السابقة.

- أن رأس المال والاحتياطيات والمحخصصات وكافة الأصول والالتزامات تم إظهارها بالقوائم المالية بطريقة سليمة.

ب. وبالنسبة للقوائم المالية، يجب أن يتأكد المراجع مما يأتي:

- أنه قد تم إثبات جميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر.

- أن جميع الإيرادات والمصروفات قد تحققت بالفعل أثناء المدة موضوع المراجعة.

٦- يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بالمراجعة الشاملة للقوائم المالية، وذلك حتى يتمكن من إبداء رأيه فيما يلي:

أ. إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً للنظم المحاسبية المتعارف عليها، بصفة منتظمة من سنة إلى أخرى، وبما يتفق وطبيعة عمل الشركة.

ب. نتائج الأعمال والوضع المالي للشركة وجميع البيانات الظاهرة بالقوائم المالية مترابطة مع بعضها البعض، ومتفقة مع ما حصل عليه المراقب من معلومات.

ج. أنه قد تم الإفصاح - بطريقة مناسبة ومقبولة - عن جميع البيانات والمعلومات الظاهرة بالقوائم المالية.

د. عدم مخالفة بيانات القوائم المالية للقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالشركة ونشاطها.

هـ. رأي مراقب الحسابات عن القوائم المالية، نتيجة لكافة الاختبارات التي قام بها والمراجعة الشاملة للقوائم المالية.

ملحق ٤

* ألغى هذا الملحق واستبدل بالملحق رقم (٣) المرفق بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية...

ملحق ٥

ملحق رقم (٥) - (مضاف بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١)

الأوضاع والشروط والبيانات التي تتضمنها القوائم المجمعة

أولاً، التعريف والعرض

القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات وموارد واستخدمات الشركة القابضة وشركاتها التابعة وكأنها مشروع واحد دون النظر إلى الحدود القانونية بين الوحدات المختلفة بما يكمل بيان الإمكانات الاقتصادية للمجموعة ككل وكذلك تفاصيل هيكل الملكية.

والغرض الرئيسي من إعداد القوائم المالية المجمعة (حسابات المجموعة) هو تصوير قوائم مالية تعكس صورة حقيقية وصحيحة عن الأرباح والخسائر والمركز المالي للمجموعة ككل وذلك من وجهة نظر حملة الأسهم في الشركة القابضة كما لو كانت أنشطة المجموعة تمارس من خلال أقسام أو فروع وليس من خلال وحدات قانونية منفصلة.

ثانياً، الحالات التي يجب فيها على الشركة القابضة أن تعد قوائم مالية مجمعة

يجب على الشركة أن تعد قوائم مالية مجمعة في الحالات التالية:

- أ. إذا كانت الشركة ومساهموها مالكة لما يزيد عن نصف رأس مال شركة أو أكثر تابعة.
 - ب. إذا كانت الشركة ومساهموها مساهمة في شركة أخرى ولها السيطرة على تكوين مجلس إدارتها.
- وتعد من قبيل الشركات التابعة التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية المجمعة للشركة المسيطرة (القابضة) الشركة التي تسيطر عليها شركة تابعة للشركة المسيطرة كما تعد من قبيل الشركات التابعة للشركة التي يصدر بشأنها حكم قضائي بخول لشركة أخرى السيطرة عليها من حيث الإدارة أو تنفيذ اتفاقية معينة.

ثالثاً، القواعد الأساسية العامة للتجميع

يجب إتباع المعايير المحاسبية السليمة عند إعداد القوائم المالية المجمعة وعلى الأخص:

- أ. إتباع سياسات محاسبية موحدة في الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة وفي الحالات التي يتعذر فيها توحيد هذه السياسات يجب إجراء تسويات على القوائم المالية للشركات التي لا تتبع سياسات المجموعة كي يتم تصوير القوائم المالية المجمعة على وجه صحيح.
- ب. يكون للشركة القابضة وشركاتها التابعة تاريخ واحد لانتهاؤ السنة المالية باستثناء الفترة المالية الأولى لقرار اللائحة أو التأسيس، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعذر فيها توحيد انتهاء السنة المالية وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن سبب عدم توحيد السنة المالية ومبررات ذلك.
- ج. يتم إثبات أصول وخصوم الشركة التابعة في القوائم المالية المجمعة وفقاً لقيمتها الدفترية في تاريخ اقتناء الشركة القابضة لها. وفي حالة وجود فرق - بالزيادة أو النقص - بين تكلفة استثمار الشركة القابضة في الشركة التابعة وبين نصيبها في صافي أصول وخصوم الشركة التابعة في تاريخ الاقتناء يجب إدراج هذا الفرق في القوائم المالية المجمعة ضمن الأصول أو كاحتياطي رأسمالي بحسب الأحوال.
- د. عند اقتناء الشركة القابضة لبعض أو لكل أسهم شركة تابعة خلال الفترة المالية يجب تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة وكذلك يتم تضمين نتائج عمليات الشركة التابعة في قوائم نتائج أعمال المجموعة عن الفترة التي تباع فيها الشركة التابعة حتى تاريخ البيع فقط.

هـ. إذا كانت هناك أسهم لها امتياز محدد في توزيعات أرباح الشركة التابعة ومملوكة خارج المجموعة فيحسب للشركة القابضة نصيبها في الأرباح بعد خصم قيمة الكوبونات المستحقة للأسهم الممتازة في الشركة التابعة، سواء كانت هذه الكوبونات قد أعلنت أو لم تعلن.

و. في حالة زيادة الخسائر في شركة تابعة على رأس المال المصدر لهذه الشركة فإن هذه الزيادة تخفض بما الالتزامات في القوائم المالية المجمعة ويتم الإنصاف عن تفاصيل ذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية إلا أنه في حالة وجود التزام من الشركة القابضة بتحمل كامل زيادة خسائر الشركة التابعة على رأس مالها المصدر فتحمل هذه الزيادة بالكامل على حقوق الأغلبية.

رابعاً، قواعد وخطوات التجميع

يتم تجميع البنود التشابهة للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات لحسابات الشركة القابضة وشركاتها التابعة حساباً حساباً مع ضرورة استبعاد ما يلي عند التجميع:

أ. تكلفة استثمار الشركة القابضة في كل شركة تابعة مقابل نصيب الشركة الأولى في رأس مال الشركة الثانية وأية احتياطات وأرباح أو خسائر مرحلة لفترة ما قبل الشراء.

ب. الأرصدة المتقابلة بين شركات المجموعة وخاصة:

- سندات أو صكوك تمويل مصدرة تمتلكها شركة أخرى في المجموعة.

- قروض ممنوحة من شركة إلى شركة أخرى داخل المجموعة.

- الحسابات الجارية بين شركات المجموعة.

- أوراق القبض / الدفع فيما بين شركات المجموعة.

ج. المبيعات والمصروفات والإيرادات وتوزيعات الأرباح بين شركات المجموعة خلال الفترة.

د. الأرباح غير المحققة في تاريخ القوائم المالية من المعاملات بين شركات المجموعة والتي قد تظهر ضمن أرصدة بعض الأصول في تاريخ إعداد القوائم المالية المجمعة مثل المخزون والأصول الثابتة.

هـ. يجب تسوية أية فروق بين حسابات المديونية والدائنية نتيجة للعمليات المتبادلة بين شركات المجموعة والتي سجلت في دفاتر إحدى الشركات ولم تسجل في دفاتر شركة أخرى.

و. إظهار حقوق الأقلية في بند مستقل بالقوائم المالية المجمعة.

خامساً، الشركات الشقيقة وكيفية إظهار الاستثمارات بها في القوائم المالية المجمعة

أ. يطلق على الشركة مصطلح شقيقة للشركة القابضة إذا توافر للأخيرة ومساهميها أحد الشرطين التاليين:

- تملك حصة من الأسهم لها حقوق تصويت كبيرة لا تقل عن ٢٠٪ من مجموع الأصوات ولا تزيد عن ٥٠٪.

- القدرة على التأثير الفعال على السياسات المالية أو التشغيلية للشركة الشقيقة.

ب. تظهر الاستثمارات في الشركات الشقيقة بالقوائم المالية المجمعة بتكلفة الاقتناء وفي حالة انخفاض نصيب الشركة القابضة في صافي أصول وخصوم الشركة الشقيقة يكون بالفرق مخصص انخفاض قيمة استثمارات يحمل للقوائم المالية.

سادساً، الإفصاح

يجب الإفصاح في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية عن الموضوعات التالية

أ. أسس التجميع ضمن السياسات المحاسبية المتبعة.

ب. الشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة مع إيضاح اسم الشركة وطبيعة نشاطها ونسبة مساهمة الشركة القابضة فيها وحصة الشركة القابضة في التصويت إذا اختلفت عن نسبة مساهمتها.

ج. تحليل للاحتياطيات والأرباح المرحلة والمتعلقة بكل من الشركة القابضة والشركات الداخلة في القوائم المالية المجمعة.

د. قيم البنود الهامة التي تحتويها القوائم المالية المجمعة.

هـ. في حالة إتباع إحدى الشركات التابعة لسياسات محاسبية مختلفة عن السياسات المحاسبية التي تتبعها شركات المجموعة مع عدم إمكانية التوحيد، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المختلفة وتأثيرها على القوائم المالية المجمعة مع توضيح سبب تطبيق هذه السياسات المختلفة.

و. في حالة اختلاف تواريخ القوائم المالية لبعض الشركات التابعة والشقيقة عن تاريخ القوائم المالية الخاصة بالشركة القابضة يجب توضيح أسماء هذه الشركات وتواريخ القوائم المالية لكل منها، والإفصاح عن أسباب عدم إتباع فترة مالية واحدة لواحدة أو أكثر من الشركات التابعة.

ز. في حالة شراء أو بيع أي من الشركات التابعة أو الشقيقة خلال الفترة المالية يجب الإفصاح عن قيمة وتاريخ الشراء أو البيع.

ح. يجب الإفصاح عن البيانات الآتية بالنسبة لكل من الشركات الشقيقة:

- اسم الشركة المستثمر فيها ونسبة نصيب المجموعة في رأسمالها.

- قيمة رصيد الاستثمار في القوائم المالية المجمعة.

- الكوبونات المحصلة وحصص الأرباح بمعرفة المجموعة خلال الفترة.

- قيمة الأرباح أو الخسائر عن الفترة المالية مع إيضاح البنود غير العادية بشكل منفصل.

ملاحظة عرض القوائم المالية لشركة القابضة

يجب عرض القوائم المالية للشركة القابضة وكل من الشركات التابعة بالإضافة إلى القوائم المالية المجمعة ويجب إعداد القوائم المالية طبقاً للنماذج الواردة في البند تسعاً من هذا الملحق.

الامتثال لمراقبة الحسابات

يجب أن تتم مراجعة القوائم المالية المجمعة بمعرفة ذات مراقب أو مراقبي حسابات الشركة القابضة، ويجب على مراقب أو مراقبي الحسابات أن يقوموا بأعمال المراجعة طبقاً للأصول المرعية والالتزام بقواعد المراجعة الواردة بالملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون.